



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

POLİSİN YARGI ALANINDAKİ YÜRÜTME GÖREVLERİ

KHASRO GHAZI MUTTALEB

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2020



جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

المهام التنفيذية للشرطة في مجال القضاء

خسرو غازي مطلب

رسالة ماجستير

POLISIN YARGI ALANINDAKI YÜRÜTME GÖREVLERİ

KHASRO GHAZI MUTTALEB

**YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI**

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

**LEFKOŞA
2020**

المهام التنفيذية للشرطة في مجال القضاء

خسرو غازي مطلب

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2020

KABUL VE ONAY

KHASRO GHAZI MUTTALEB tarafından hazırlanan “**Polisin yargı alanındaki yürütme görevleri**” başlıklı bu çalışma, 25/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....
Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Yrd.Doç.Dr.Nadhim Younis Othman Alsarhan
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....
Prof . Dr. Mustafa Sağsan
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير خسرو غازي مطلب في رسالته الموسومة بـ **المهام التنفيذية للشرطة في مجال القضاء** " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020 /1/25، ونشهد بأنها جدرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان السرحان
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

BİLDİRİM

Ben KHASRO GHAZI MUTTALEB olarak beyan ederim ki '**Polisin yargı alanındaki yürütme görevleri**' başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: KHASRO GHAZI MUTTALEB

الاعلان

أنا خسرو غازي مطلب ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " المهام التنفيذية للشرطة في مجال القضاء"، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. وأكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: خسرو غازي مطلب

TEŐEKKÜR

Öncelikle bu mektubu yazarken ve tamamlarken bana güç, irade ve sabır bahşettiđi ve bu bilimsel çabamda devam etmeme engel olan tüm zorlukları aştığı için Yüce Allah'a şükrediyorum ...

Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul 'a tez danışmanlığını kabul ettiği için teşekkür ederim. Allah onu iyi ödüllendirsin, çünkü bilimsel direktiflerinin mesajın güçlenmesinde büyük etkisi oldu.

Ayrıca, bu makaleyi yazarken kaynakları elde etmeme yardımcı olan tüm profesörlere, meslektaşlara ve diğerlerine teşekkür ederim. Özellikle farklı üniversitelerdeki kütüphane çalışanları

شكر وتقدير

في البداية أشكر الله العظيم لما منحني القوة و الارادة والصبر في كتابة هذه الرسالة وإتمامها والتغلب على كافة الصعوبات التي كانت تعيق استمراري في هذا الجهد العلمي...

أتقدم بالشكر الى استاذ المشرف الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول لقبوله الاشراف على الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، فكان توجيهاته العلمية ذات أثر كبير على تقوية الرسالة.

كما وأشكر كافة الأساتذة والزملاء وغيرهم ممن ساعدوني في الحصول على المصادر في كتابة هذا البحث. على الخصوص موظفي المكتبات في الجامعات المختلفة

ÖZ

POLİSİN YARGI ALANINDAKİ YÜRÜTME GÖREVLERİ

Devletin cezalandırılma hakkının yerine getirilmesi, faileri kovuşturmak ve adalete teslim etmek için çok sayıda ve farklı kurumlara ihtiyaç duymaktadır: Bu bağlamdaki çatışmalar, eski zamanlardan beri, özellikle mevcut belgede, polisin yerine getirdiği rollerin çeşitlilik göstermesi nedeniyle, polisin yerine getirdiği rollerin çeşitliliği olmuştur. . Polis teşkilatı, adli alanda, adli makamlar tarafından verilen ve emirleri adli kontrolün üyesi olarak kabul etme ve belirli bir davada yasaların öngördüğü yetkileri yerine getirme emrini yerine getirme yetkisine sahip olan ve polisin, suç düzenini ve kamu düzenini koruma ve diğer davranışları önleme rolüne sahip olma yetkisine sahip bir makamdır. İdari kontrol alanında.

Bu çalışmada, polis memurlarının yargı alanındaki icra görevlerini, genel olarak polis tertibatıyla ilgili temel hususları ve suçla ilgili alınan cezai tedbirlerde oynadığı rolün altını çizdik ve ayrıca yasalara göre polis personeline verilen en önemli yetkilere değindik.

Anahtar kelimeler: adli ele geçirme üyeleri, yargı yetkisi, suç soruşturması, suç soruşturması, polis görevleri, yürütme görevleri.

ABSTRACT

THE EXECUTIVE TASKS OF THE POLICE IN THE JUDICIARY FIELD

Fulfilling the state's right to punish requires multiple and different institutions that are able to prosecute the perpetrators and bring them to justice. The confrontation in this regard has been linked to the police since ancient times, as the roles that the police perform have varied, especially in the present document, but rather they have been directed to specialization and objectivity in performing jobs. The police force occupies a prominent position in the field of the judiciary, being the authority that executes orders issued by the judicial authorities in addition to the powers vested in it by law in the specific cases in terms of considering the police to be members of the judicial control, and the police have a preventive role in preventing crime and protecting public order and other usual functions It is in the field of administrative control.

In this study, we discussed the executive duties of police officers in the field of the judiciary, outlining the substantive issues related to the police apparatus in general and its role in the criminal procedures taken in relation to the crime.

Key words: members of the judicial police, jurisdiction, crime investigation, crime investigation, police duties, executive duties.

الملخص

المهام التنفيذية للشرطة في مجال القضاء

يقتضي استيفاء حق الدولة في العقاب وجود مؤسسات متعددة ومختلفة قادرة على ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة، وقد ارتبطت المواجهة في هذا الشأن بجهاز الشرطة منذ القديم، إذ إن الأدوار الذي تقوم بها الشرطة تنوعت لا سيما في الوثث الحاضر، بل وتوجهت الى التخصص والموضوعية في تأدية الوظائف. ويحتل جهاز الشرطة مكانة بارزة في مجال القضاء كونه الجهة المنفذة للأوامر الصادرة من السلطات القضائية علاوة على الاختصاصات التي أناط به القانون في الاحوال المحددة من حيث اعتبار الشرطة ضمن اعضاء الضبط القضائي، كما ان للشرطة دورها الوقائي في منع الجرائم وحماية النظام العام وغيرها من الوظائف المعهودة اليها في مجال الضبط الاداري.

وقد تناولنا في هذه الدراسة المهام التنفيذية لأفراد الشرطة في مجال القضاء، مبيناً في ذلك المسائل الموضوعية المتعلقة بجهاز الشرطة على العموم ودوره في الاجراءات الجزائية المتخذة إزاء الجريمة، كما وتطرقنا الى أهم الاختصاصات الممنوحة لأفراد الشرطة بموجب القانون.

الكلمات المفتاحية: اعضاء الضبط القضائي، الاختصاصات القضائية، التحري عن الجريمة، التحقيق في الجريمة، واجبات الشرطة، المهام التنفيذية

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
Polis nedir ve görevleri	4
1-1: Polis kavramı ve kökenleri	4
1-1-1: Dilbilimsel ve İdiomatik Polis Kavramı	5
1-1-2: Polis İşinin Kökenleri	7
1-2: Polisin Görev ve Görevleri	8
1-2-1: Polisin İdari Pozisyonu	11
1-2-2: Polisin Sosyal İşlevi	13
1-2-3: adli konum	15
1-3: Polis görevlerinin niteliği	17
1-4: İdari ve adli polis arasındaki farklar	18
BÖLÜM 2	21
İSuç soruşturmasında polisin rolü	21
2-1: Suç soruşturması nedir	21
2-1-1: Suç Soruşturmasının Tanımı	22
2-1-2: Soruşturmanın ve kanıt toplamanın önemi	24
2-2: Araştırma yapan ve kanıt toplayan kişiler	26
2-2-1: Adli görevliler	26
2-2-2: Adli görevlilerin uzmanlık açısından sınıflandırılması	27
2-3: Polis memurlarının adli memur olarak görevleri	28

2-3-1: Polisin Görev Türleri	28
2-3-2: Adli görevlinin yetkilerinin sınırlandırılması	31
2-4: Karşılaştırmalı hukuk sistemlerinde polis yetkileri	31
2-4-1: Suçlayıcı / Tek Sistem	32
2-4-2: Maden Arama / Araştırma Sistemi	32
2-5: Polis personelinin aleni suçlardaki görevleri	33
BÖLÜM 3	35
Polis personelinin soruşturma aşamasında yürütme görevleri	35
3-1: Ön soruşturma nedir	36
3-1-1: Ön Araştırma Kavramı	37
3-1-2: Ön Araştırmanın Tanımı	39
3-1-3: İlk Araştırmanın Önemi	40
3-2: Polis Soruşturma İşlevleri	42
3-2-1: Soruşturma yetkisine sahip değilse polis prosedürleri	43
3-2-2: Soruşturma görevlisi yetkisine sahipse polis prosedürleri	44
3-2-3: Polis karakolunda soruşturma yapan görevlinin davaları	45
3-3: Polis Kişileri için Olağanüstü Soruşturma Yetkisi	46
3-3-1: Polisin Tutuklama Yetkisi	46
3-3-2: Polis Teftiş Kurumu	47
3-3-3: Teşebbüs Suçlarında Polis Gücü	49
3-4: İstinabe yoluyla alınan polis yetkileri	51
3-4-1: Soruşturmada temsil	51
3-4-2: Polis karakolu yetkilisinin aleni suçları soruşturma yetkisi	52
SON	54
KAYNAKÇA	57
İNTİHAL RAPORU	65
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	66

قائمة المحتويات

..... قرار لجنة المناقشة

..... الاعلان

ج..... شكر وتقدير

د..... الملخص

ه..... قائمة المحتويات

Error! Bookmark not defined...... المقدمة

4..... الفصل الأول

4..... ماهية الشرطة ووظائفه

4..... 1-1: مفهوم الشرطة ونشأتها

5..... 1-1-1: المفهوم اللغوي والإصطلاحي للشرطة

7..... 2-1-1: نشأة وظيفة الشرطة

8..... 2-1: مهام الشرطة ووظائفها

11..... 1-2-1: الوظيفة الإدارية للشرطة

13..... 2-2-1: الوظيفة الاجتماعية للشرطة

15..... 3-2-1: الوظيفة القضائية

17..... 3-1: طبيعة مهام الشرطة

18..... 4-1: أوجه الاختلاف بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية

21..... الفصل الثاني

- 21..... دور الشرطة في التحري عن الجرائم
- 21..... 1-2: ماهية التحري عن الجرائم
- 22..... 1-1-2: تعريف التحري عن الجرائم
- 24..... 2-1-2: أهمية مرحلة التحري وجمع الأدلة
- 26..... 2-2: الأشخاص القائمون بالتحري وجمع الأدلة
- 26..... 1-2-2: أعضاء الضبط القضائي
- 27..... 2-2-2: تصنيف أعضاء الضبط القضائي من حيث الاختصاص
- 28..... 3-2: واجبات أفراد الشرطة بوصفهم أعضاء الضبط القضائي
- 28..... 1-3-2: أنواع الواجبات المناطة بالشرطة
- 31..... 2-3-2: تقييد سلطات عضو الضبط القضائي
- 31..... 4-2: صلاحيات الشرطة في الأنظمة القانونية المقارنة
- 32..... 1-4-2: النظام الإتهامي / الفردي
- 32..... 2-4-2: النظام التنقيبي / التحري
- 33..... 5-2: مهام أفراد الشرطة في الجرائم المشهودة
- 35..... الفصل الثالث
- 35..... المهام التنفيذية لأفراد الشرطة في مرحلة التحقيق
- 36..... 1-3: ماهية التحقيق الابتدائي
- 37..... 1-1-3: مفهوم التحقيق الابتدائي
- 39..... 2-1-3: تعريف التحقيق الابتدائي
- 40..... 3-1-3: أهمية التحقيق الابتدائي
- 42..... 2-3: المهام التحقيقية لأفراد الشرطة

- 43.....1-2-3: إجراءات الشرطة إذا لم تكن لديه سلطة محقق عليه.
- 44.....2-2-3: إجراءات الشرطة إذا كانت لديه سلطة محقق.
- 45.....3-2-3: حالات قيام المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق.
- 46.....3-3: الاختصاصات التحقيقية الإستثنائية لأفراد الشرطة.
- 46.....1-3-3: سلطة الشرطة في ألقاء القبض.
- 47.....2-3-3: سلطة الشرطة في التفتيش.
- 49.....3-3-3: سلطة الشرطة في الجرائم المشهودة.
- 51.....4-3: سلطات الشرطة المستمدة من الإنابة.
- 51.....1-4-3: الإنابة في التحقيق.
- 52.....2-4-3: سلطة المسؤول في مركز الشرطة في التحقيق في الجرائم المشهودة.
- 54.....الخاتمة
- 57.....المصادر
- 65.....تقرير الاستيلاء
- 66.....لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

المقدمة

تقتضي العدالة وحقيقتها وجود العديد من الأجهزة العاملة في المجالات المختلفة ذات العلاقة بأغراض تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المجتمع من مخاطر الجريمة، كما وأن هذه الأجهزة تساهم بشكل أو بآخر في القيام بالإجراءات والأعمال الرامية الى تحقيق العدالة الجزائية، وعلى الرغم من وجود تنظيم للإختصاصات الموضوعية للأجهزة المختلفة في الدولة إلا ان ثمة العديد من الحالات التي تبدو فيها الازدواجية في الاختصاص ولو كان ذلك على سبيل الاستثناء. ويعد الشرطة وأفرادها من الأجهزة ذات الفعالية الكبيرة في مجال القضاء من حيث الدور التنفيذي لها في تنفيذ القرارات الصادرة من المحاكم علاوة على ما قد يمنحه القانون إياه من اختصاصات استثنائية لإتخاذ ما يلزم من الإجراءات تجاه الجريمة ومرتكبها، حيث عدها القانون من ضمن أعضاء الضبط القضائي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في جوانب متعددة كون الموضوع يتصل بشدة مع المفاهيم المنظمة للوظيفة القضائية للأفراد الشرطة، اذ انها تتيح إمكانية الوقوف على أهم الأدوار التي تلعبه جهاز الشرطة وأفرادها في مجال القضاء لا سيما فيما يخص السلطات التنفيذية المعهودة اليها علاوة على أهم الأحوال التي تتوسع فيها هذه السلطة لتشمل اتخاذ الاجراءات التحقيقية وفق الشروط القانونية.

وبذلك فإن الدراسة تتيح إمكانية التعرف على المركز القانوني الذي يشغله افراد الشرطة في مجال القضاء إضافة الى أهم الإختصاصات الممنوحة لهم والواجبات الملقاة على عاتقهم.

أهداف الدراسة

ترمي الدراسة هذه الى بيان المفهوم للشرطة الى جانب وظائفها المتعددة في مجال الضبط الاداري والضبظ القضائي على وجه الخصوص، كما ونهدف من خلال الدراسة القاء الضوء على الأدوار التنفيذية لافراد الشرطة في مجال القضاء والبحث عن موقف التشريعات من حيث مدى السلطة الممنوحة لهم، لا سيما في مجال التحقيق في الجرائم.

كما وتهدف الدراسة الى بيان التنظيم القانوني الوارد بشأن اختصاصات أفراد الشرطة لا سيما الاختصاصات الإستثنائية في التحقيق عن الجرائم، والضوابط التي حدده القانون لهذا الغرض.

مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة الاساسية للدراسة الجارية في الطبيعة القانونية لجهاز الشرطة من حيث مدى امكانية اعتباره ذو صفة قضائية من عدمه، فلا شك في الأمر ان السلطة القضائية ينبغي ان يكون مستقلاً ومعتداً في مهامها على نفسها، غير ان هنام دور ملحوظ لافراد الشرطة في مجال القضاء وذلك ابتداءً من البدء بالاجراءات القضائية المتمثلة في التحري عن الجرائم الى غاية اصدار الاحكام بل وتنفيذها. فعلى الرغم من الدور الذي تلعبه الشرطة في مجالات اختصاصها في الوقائية من الجرائم وحماية النظام العام داخل المجتمع فاصبح دورها تزداد في مجال القضاء سواء أكان ذلك من حيث اعتبارها الجهة المنفذة للعديد من الاجراءات أم الجهة القائمة بالاجراءات في الحالات الاستثنائية التي قررتها القانون.

وانطلاقاً من ذلك فإن الأمر يحتاج الى تنظيم دقيق بحيث يحول دون التأثير على المفاهيم المستقرة في الاجراءات الجزائية، فالطابع الاداري والقضائي للشرطة أمر يقتضي الاهتمام والوقوف عنها بغية التمكن من

حماية الحقوق والحريات العامة التي تتعرض للإنتهاك اذا ما ترك هذه المسألة بدون الاهتمام لا سيما ان الاختصاصات التحقيقية في غاية الخطورة.

منهجية الدراسة

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي، ومن خلاله نقوم بتحليل الادوار التي تقوم بها الشرطة في المجالات المختلفة علاوة على بيان التنظيم القانوني الوارد بشأن الاختصاصات والسلطات الممنوحة لها في مجال القضاء. كما ونعتمد الى وصف الحالة التي عليها الامور في ظل القوانين النافذة بشأن المهام المناطة بافراد الشرطة في مجال القضاء.

خطة الدراسة

بغية تناولنا للموضوع على نحو من التفصيل ومبيناً أوجه الجوانب المتعددة للموضوع محل الدراسة فقط عمدنا الى تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول، نخصص الفصل الاول للحديث عن مفهوم الشرطة ووظائفها، أما الفصل الثاني فمخصص لدراسة وظائف الشرطة في التحري عن الجرائم، والفصل الأخير نتناول فيه مهام الشرطة في مرحلة التحقيق الابتدائي مبيناً السلطات والاختصاصات الممنوحة لها بموجب القانون. وفي الأخير نختتم الدراسة بجملة من الاستنتاجات وتليها ما إرتأينا تقديمها من مقترحات.

الفصل الأول:

ماهية الشرطة ووظائفه

ان حماية الأمن والنظام العام تقوم على العديد من الدعائم الاساسية في كل الدول، فالمؤسسات التي وجدت إنما الغاية منها تكمن في الوظائف التي تقوم بها كل واحدة من هذه المؤسسات، وقد تجتمع في مؤسسة واحدة وظائف متعددة كما هو الحال بالنسبة لجهاز الشرطة التي تتصف بالطابع الاداري علاوة على طابعها القضائي، وقبل الدخول في صلب الموضوع نرى ضرورة التطرق الى بعض من المفاهيم المتعلقة بجهاز الشرطة.

1-1: مفهوم الشرطة ونشأتها

يعتبر جهاز الشرطة في الدولة أحد أهم الأجهزة المكلفة بتوفير الأمن الداخلي للمجتمع، وحمايته من الجريمة. وبالنظر إلى طبيعة عمل هذا الجهاز، وإمكانية تدخله وتقييده لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، وتعدد الأجهزة والإدارات العاملة على حماية المجتمع، من جهة أخرى، كان لا بد من وجود التشريعات التي تنظم طبيعة وحدود الصلاحيات المنوطة بهذا الجهاز، وتنظم علاقته مع غيره من الأجهزة.

كما ويعتبر جهاز الشرطة من أهم مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة، وتقع على عاتقه مهمة أساسية في الحفاظ على النظام العام وحماية أمن المجتمع. وفي ضوء تزايد وتعاضم أهمية الشرطة في المجتمعات

الحديثة، برزت الحاجة إلى إقامة توازن بين ضرورة الحفاظ على النظام العام للمجتمع من التصرفات الجماعية والفردية التي قد تمسه أو تهدده وضبط الجريمة، وبين وجوب الحفاظ على حقوق وحرريات المواطنين وكرامتهم⁽¹⁾.

1-1-1: المفهوم اللغوي والإصطلاحي للشرطة

فهي في اللغة : تنسب إلى الشرط وهي العلامات التي تميز زي رجال الشرطة أو تميز مواقعهم في صورة أعلام أو رايات ليعرفهم بها الناس، كما عرفها صاحب القاموس المحيط بأنها أول كتيبة تشهد الحروب وتتهيأ للموت، وطائفة من أعوان الولاية.

الشرطة بوجه عام هي إدارة الدولة لصون الأمن وإقرار النظام وتنفيذ القوانين التي تسن لصالح الجماعة . أما الشرطة بالمفهوم الحديث للوظيفة فهم موظفون يعهد إليهم فرض القانون والنظام وحماية الأمن⁽²⁾. وتكاد تكون وظائف الشرطة موحدة في جميع دول العالم ، وتتخلص هذه المهام في حفظ النظام ومنع الجريمة وضبطها عند وقوعها وتقويم وإصلاح المجرمين وإنفاذ القوانين⁽³⁾.

(1) مصطفى العوجي ، الأمن الاجتماعي مقوماته وتقنياته ، ارتباطه بالتربية المدنية ، بيروت ، مؤسسة نوفل، 1983، ص 144.

(2) لمفهوم الشرطة تاريخ طويل، فالكلمات الإنجليزية للشرطة والسياسة والسياسات يرتبط بعضها ببعض كما هو واضح، وكلها مشتق من الكلمة اللاتينية "بوليتيا" "politia" التي تعني الإدارة المدنية، وهي اللفظة المشتقة من الكلمتين اليونانيتين (بوليس) و (بوليتيكا) أي ما ينتمي إلى الدولة المدنية أو المجتمع المدني، وكانت كلمة بوليس أصلاً تفيد المسؤولية الكاملة للدولة، بما في ذلك المهام الدينية ، ثم اقتصر استخدام المفهوم في وقت لاحق على جوانب معينة من وظائف الدولة. ولم يبدأ تقييد دلالة المفهوم وحصرها على وظائف الدولة التي تفيد الحماية من التهديد إلا في القرن التاسع عشر .

(3) محمد علي خلاف، نظام الشرطة الكويتي والمقارن، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2002، ص116 .

ومن الناحية الاصطلاحية يمكن تعريف الشرطة بأنها هيئة نظامية مدربة تدريباً خاصاً للمحافظة على الأمن وتطبيق الأنظمة وتنفيذ أوامر الدولة وتعليماتها دون المساس بأموال الناس وأعراضهم وحررياتهم الشخصية إلا في حدود النظام⁽⁴⁾ .

ولعل أبرز تطور طرأ في العصر الحديث على أنظمة الشرطة هو فلسفة الأمن وبشكل خاص بعد ظهور نظرية الدفاع الاجتماعي ، وتلك النظرية تقوم اصلاً على إعتبار أن المجرم عنصر مريض في المجتمع يستحق الإصلاح والرعاية قبل العقوبة والقمع ، وقد أدى هذا إلى تطور كبير في طبيعة وظائف الشرطة فبعد أن كانت مهمة الشرطة تقتصر على أعمال الحراسة ودوريات منع الجريمة والقبض على المجرمين ومؤازرة الحكام والولادة في أعمالهم أصبح لها دور جديد في المجتمعات الحديثة يتعدى تلك الأعمال المحددة ويقوم على اعتبار الشرطة عنصر هام من عناصر التطوير الاجتماعي وتقويم أسباب الانحراف في المجتمع والبحث عن أسبابه وإزالة الآثار الناجمة عنه بالإضافة إلى دورها الجديد في تنظيم الحياة العامة في المجتمعات الحديثة ، وإتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون الإخلال بالأمن والنظام ، وكنتيجة لتعدد وظائف الشرطة ومهامها في الوقت الحاضر أطلقت عليها عدد من الدول إسم قوات الأمن الداخلي لكي تكون أكثر شمولاً.

(4) وقد حدد الدماتور بينودي توليو أستاذ علم الاجرام في جامعة روما وظائف الشرطة في الدولة الحديثة فقال أنها ذات شقين: المحافظة على النظام في الدولة والمحافظة على الأمن في الدولة. ينظر: قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، دار الكتب ، القاهرة 1977، ص 83.

2-1-1: نشأة وظيفة الشرطة

وجدت الشرطة كوظيفة منذ وجدت أول تجمعات بشرية، بهدف الحفاظ على قواعد الأخلاق والفطرة السليمة وتنفيذ النظم التي يضعها الحكماء من أجل حمايتها. أما الشرطة كمؤسسة يتواجد بها قوات نظامية ذات مرتبات مكلفة بحفظ النظام ومنع الجريمة، فقد جاءت مع بدء عصر تنظيم الدول(5).

لقد نشأت وظيفة الشرطة تاريخياً من منطلق حاجات الإنسان الأساسية العضوية والنفسية ، فالإنسان له حاجات عضوية ضرورية مثل الحاجة إلى الطعام والشراب والنوم لا يمكن أن يعيش بدونها ، كذلك له حاجات اجتماعية ونفسية من أهمها الحاجة إلى الأمن والطمأنينة . ولذا فإن الحاجة للشعور بالأمن من الحاجات السياسية التي يحتاجها الانسان للحياة السعيدة(6).

واجتماعياً فإن نشأة الجماعة وتعايش الأفراد مع بعضهم البعض بطريقة تتسم بالرضا والاحترام تتطلب توفر وسائل وأساليب الأمن والأمان لذا فإن نشأة وظيفة الشرطة تعتبر تاريخياً من ضروريات الحياة الاجتماعية الآمنة(7).

(5) اللواء محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1983، ص 184.

(6) محمد عبد الكريم نافع ، الأمن القومي ، دار الشعب ، القاهرة ، 1986 ، ص 15.

(7) مخيمر صلاح وميخائيل عبده ، المدخل إلى علم النفس الاجتماعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1968 ، ص 74 وما بعدها .

2-1: مهام الشرطة ووظائفها

تجمع أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية، بالإضافة إلى وظيفته الإدارية⁽⁸⁾. فالمهام المنوطة بجهاز الشرطة تنقسم إلى قسمين أساسيين: الأول، المهام المتعلقة بجهاز الشرطة كسلطة ضبط إداري، وهي التي يقوم بها الجهاز لحماية الإنسان لما قد يتهدهه من جرائم (الوقاية من الجريمة قبل وقوعها) ، أما القسم الثاني، فهو المهام المتعلقة بجهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي، وهي الأعمال التي يقوم بها جهاز الشرطة لملاحقة المجرمين، القبض عليهم، والبحث عن أدلة الجريمة، أي التعامل مع الجريمة بعد وقوعها، ولتحديد طبيعة الضبط فيما إذا كان ضبطا إداريا أو قضائيا، اعتمد القضاء الفرنسي على معيار الغاية من الضبط، فإذا كان الضبط يتجه إلى إثبات جريمة، وجمع أدلتها وتسليم مرتكبها للعدالة، يكون حينئذ ضبطا قضائيا، أما إذا كانت غاية الضبط منع اضطراب النظام العام والإخلال به، فيكون حينئذ ضبطا إداريا⁽⁹⁾.

تقوم الشرطة بعدة أعمال وتدابير وإجراءات لتحقيق غايات معينة تتلخص في حفظ النظام والأمن العام . وقد تطورت هذه الأعمال والتدابير مع تطور المجتمعات الإنسانية وكان لذلك أطيّب الأثر في تطور أنظمة الشرطة وإجراءاتها . وعلى العموم تقوم جهاز الشرطة بنوعين من الأعمال أولها، الأعمال التي تهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع بعناصره المختلفة، المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، والآداب

(8) تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، دمشق، دار علاء الدين للنشر، 1779 ، ص

(9) خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، عمان، دار المسيرة، 1799 ، ص9 .

والأخلاق العامة. وثانيها، الأعمال التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم، وملاحقة المجرمين الذين أخلوا بالنظام العام للمجتمع، ولم يتمكن جهاز الشرطة من وقف هذا الإخلال قبل وقوعه⁽¹⁰⁾.

والعمل الشرطي في جميع هذه البلدان بصفة عامة يختص بالحفاظ على النظام ومنع وقوع الجريمة واكتشافها . ولكن الشرطة ليست جهاز الدولة الوحيد الذي يعمل في هذا المجال، بل وليس تحقيق هذه الأهداف هو المسؤولية الوحيدة الملقاة على كاهل الشرطة. فالدولة هي المسؤولة في آخر المطاف عن الحفاظ على النظام في الأراضي التي تمارس فيها سلطتها الفعلية، والدول مسؤولة عن القيام بهذا بموجب القانون الدولي، استناداً إلى أن النظام والأمن شرطان أساسيان لتمتع الأفراد بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية تمتعاً تاماً. يضاف إلى ذلك أن الدول مسؤولة عن الحفاظ على النظام مادام هذا ذا أهمية حيوية لاستمرار الدولة، فيمكن لاختلال النظام في آخر الأمر أن يهدر أو يفتت وجود الدولة نفسها. وينص الحق في الأمن، حسبما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه من واجب الدولة توفير الأمن والحفاظ على النظام. ويجب على الدولة أن تضمن أن مسؤوليها يحترمون موثيق حقوق الإنسان أي يكفلون عملياً الأمن البدني والنفسي وحرية ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد داخل الأرض التي تتمتع الدولة فيها بالولاية القضائية الفعلية.

وفي داخل قطاع الأمن والعدالة، تُعتبر الشرطة الهيئة الأولى المسؤولة عن ضمان الأمن والحفاظ على الأمن . والمتفق عليه بصفة عامة أن الوظائف الرئيسية الثلاث لعمل الشرطة هي⁽¹¹⁾: منع وقوع الجرائم واكتشافها والحفاظ على النظام العام وتقديم المساعدة للجمهور.

(10) عباس أبو شامة، شرطة المجتمع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419، ص 121.

(11) عصمت عدلي، علم الاجتماع الأمني والأمن والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 57 .

وأحياناً ما تكون هذه الوظائف موزعةً على عدد من الهيئات المنفصلة (كما هو الحال، مثلاً، في البلدان التي تنفصل فيها الشرطة القضائية عن شرطة التحقيق)، وفي بلدان أخرى قد يتولى هذه الوظائف جهاز شرطة واحد مركزي أو "لا مركزي". وقيام الشرطة بالعمل الذي يراعى حقوق الإنسان يتطلب مشاركة الجمهور في هذه الوظائف الشرطية الثلاث على الأقل (وإن كانت الشرطة قد تنهض بوظائف أخرى مثل إطفاء الحرائق، وحراسة الحدود، وحماية الدبلوماسيين، وما إلى ذلك) ولهذا لا بد للشرطة من الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل والموظفون.

ويمكن للشرطة تطبيق منهجيات مختلفة في تنفيذ هذه المهام، على نحو ما يتجلى في الفلسفات المختلفة للعمل الشرطي. وتقوم هذه الفلسفات على منظورين عريضين: المنظور الأول هو أن الشرطة أداة من أدوات سيطرة الدولة، استناداً إلى الفرضية التي تقول إن السيطرة المحكمة للدولة على أرضها تؤدي إلى سيادة "القانون والنظام"، وتكفل الأمن للشعب الخاضع لولايتها القضائية. ويسمى هذا منظور القوة، كما يتبدى بوضوح في الأساليب السلطوية للعمل الشرطي التي يأخذ بها الكثير من أجهزة الشرطة. وأما المنظور الآخر فهو أن الشرطة هيئة تقدم خدماتها للمجتمعات المحلية في المناطق الخاصة بها. ويسمى هذا "المنظور الخدمي ويتجلى في العمل الشرطي المجتمعي والفروع المنبثقة منه، مثل مهمة حل المشاكل والعمل الشرطي في ضوء الاستخبارات. وأما العمل الشرطي الخاص بالأزمات فأحياناً ما يتميز بأنه يظهر عجز الدولة عن الحفاظ على النظام لا قدرتها على النهوض بوظيفتها الأساسية وهي الحفاظ على النظام.⁽¹²⁾

وأهم ما يميز العمل الشرطي المجتمعي هو مشاركة المجتمعات المحلية في تحديد مشكلات الجريمة واختلال النظام وفي حلها، استناداً إلى إدراكها أن الشرطة لا تستطيع وحدها القيام بهذا. ويعني ذلك في نظر معظم

(12) عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 128.

البلدان ظهور أسلوب جديد تمام الجدة في النظر إلى دور الشرطة وكذلك مسؤولياتها وقدراتها، وهو ما يتطلب من الشرطة الارتباط بمجتمعاتها المحلية، والتركيز على منع وقوع الجريمة لا على اكتشاف وقوعها، وأن تدرس أسباب استدعاء الجمهور للشرطة، وأن تهدف إلى علاج الأسباب الأصلية لا الأعراض. بيد أن ذلك يتطلب أيضاً تحولا تنظيمياً، يقضي باللامركزية في هيكل القيادة وفي وظائف صنع القرار. وكثيراً ما يتسبب مثل هذا التنظيم في إيجاد المشاكل عند التنفيذ العملي لهذه الفلسفة .

1-2-1: الوظيفة الإدارية للشرطة

يقوم أفراد إدارة الشرطة بأداء مهامهم بصفتهم رجال السلطة التنفيذية وعمال الشرطة الإدارية. والشرطة الإدارية - بما هو متعارف عليه - هي حق الإدارة في فرض قيود والتزامات على الأفراد ، تحدّ بها من حريّاتهم بهدف تحقيق الأمن والنظام بصفة عامة ، وتقوم الإدارة بذلك بواسطة مصالحها الإدارية المختلفة (المركزية والمحلية) ، وتلجأ جهات الإدارة في عدة دول إلى جهاز الشرطة للاستعانة به في تنفيذ اللوائح والقوانين ، أما مهامّ صيانة النظام بالمفهوم الضيقّ مثل تنظيم المرور والمحافظة على النظام إبان التظاهرات العامة فتؤديها الشرطة مباشرة.

فالوظيفة الادارية عبارة عن القيام بعمليات إدارية وقائية بحتة تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، في سبيل المحافظة على النظام العام، والذي يشمل الأمن العام كحماية الأرواح والأعراض والممتلكات، والآداب العامة والصحة العامة وإقرار السكينة العامة، وإضافة لذلك تنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات.

فهذه الاختصاصات لا تتحقّق إلا بمجموعة من التدابير والإجراءات ذات الطابع الوقائي البحت، مثل القيام بأعمال الحراسة على المؤسسات والمنشآت الهامة. إضافة إلى قيام الشرطة بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من الجهات القضائية أو مساعدة السلطات العامة في تنفيذ القوانين المتعلقة بها، مثل تنفيذ قرارات الاستيلاء على الأراضي للمصلحة العامة، تنفيذ أوامر الحجز.

وهكذا فهبئة الشرطة هي المؤسسة التي يقع على عاتقها عبء تحقيق معظم أهداف الشرطة الإدارية ، فضلا عن كونها القوة التنفيذية التي تلجأ إليها المنظمات المنضوية تحت سلطة الإدارة لتنفيذ ما تصدره من أوامر وأحكام بالقوة أو حتى باستعمال السلاح في ظروف وبشروط محدّدة. والمقصود بالوظيفة الإدارية لجهاز الشرطة ، مجمل المهامّ والأهداف الموكلة للجهاز حين ممارسته لحق الإدارة في فرض النظام العامّ ، وهذه المهامّ قد تتوسّع في دولة معيّنة ، كما قد تخفّت في أخرى حسب الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ، وكذلك حسب الظروف ، حيث أن سلطة الشرطة تمتدّ نحو الاتساع في ظروف معيّنة كحالة الطوارئ وحالة الحصار(13) .

وإذا سلّمنا أن أهمّ وظائف الشرطة لإدارية تتمثل في حق إصدار اللوائح التنفيذية والأوامر المقيدة لحرية الأفراد ، وكذلك الأمر باستعمال القوة كوسيلة لتنفيذ مهامّها ، (وهي كلها من سلطات واختصاصات الإدارة) إلا أن لجهاز الشرطة دور هامّ في تنفيذ هذه اللوائح والإشراف على إصدار بعضها ، مثل إصدار الأوامر الفردية وسلطة منح الرخص أو منعها ، والتدخّل المباشر في حالات الإخلال بالنظام العامّ والاضطرابات الاجتماعية .

(13) الحيدر حيدر عبدالرحمن، المعلومات وأهميتها لرجل الأمن، أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر، كلية الدراسات العليا، ص

2-2-1: الوظيفة الاجتماعية للشرطة

المقصود بالوظيفة الاجتماعية للشرطة هو مجمل الأنشطة والمساعدات التي تُؤدّى في إطار تنفيذ المهام الرئيسية، ولكن بوصفها وقاية وتوعية نحو المجتمع والأفراد، لتحسينهم ومساعدتهم في مواجهة مخاطر الجريمة والسلوكيات غير السويّة ومختلف الاختلال الذي يعترض التوازن المجتمعي⁽¹⁴⁾.

والضبط الاجتماعي هو مجموعة الإجراءات والوسائل وعمليات التخصيس والتوجيه والضغط والإلزام الساعية لجعل المجتمع يسير وفق نمط سلوكي متعارف عليه لا يحيد عنه ويتمّ هذا بواسطة عمليات التربية والتوجيه عن طريق الحملات الإعلامية والدعاية والنشاط الجوّاري الاجتماعي والثقافي والرياضي ، أو عن طريق الإلزام بواسطة تطبيق القانون واللوائح .

وهكذا نلاحظ كيف ألقى المجتمع الحديث على عاتق الشرطة عبئاً جديداً هو الإسهام في حماية أخلاق الشعب ورعاية سلوكه الاجتماعي، إلى جانب عبء توفير الأمن والطمأنينة، سعياً لتحقيق التناغم والتكامل بين أدوات الضبط الاجتماعي. فالشرطة لا تكافح الجريمة فقط بعد وقوعها، بل تشارك مشاركة فعالة في البحث عن مسببات هذه الجريمة بوصفها مشكلة اجتماعية لإيجاد الحلول لها، وهذا بتضافر جهودها مع جهود هيئات أخرى في الدولة مثل إدارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الدينية والمؤسسات التربوية والتعليمية والرياضية وجمعيات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وحتى الجمعيات السياسية، وسبيل الشرطة في ذلك هو إثارة انتباه المجتمع للمشاكل التي تواجهه، والمساهمة الفعّالة في التعاون مع هذا المجتمع للقضاء على مثل هذه المشاكل والمظاهر السلبية .

(14) محمد الأمين البشري، الشرطة المجتمعية مفهوماتها وتطبيقاتها العملية، ندوة الشرطة المجتمعية الاساليب والنماذج والتطبيقات العملية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422، ص 82.

وفي هذا المسعى العام استحدثت عدة إدارات شرطة في العالم ما يُسمى بالشرطة المجتمعية أو الجوارية وهي عبارة عن ديناميكية للتقرب من المواطن ، خاصة في المناطق والأحياء التي تشكّل بؤراً للتوتر والاختلال الاجتماعي مثل التجمّعات السكنية الفقيرة والمعوزة التي غالباً ما تشكّل مرتعاً للجريمة والتدمر والآفات والانحراف ، وذلك بالوقوف إلى جانبها بغية إيجاد حلول لمشاكلها وإخراجها من عزلتها وقلقها ، ومحاولة تحقيق احتياجاتها الاجتماعية التي سببها عوامل معيّنة كالبطالة والفراغ وصعوبات المعيشة وظروف الحياة الضنكة. ويتمّ التقرب منها بخلق جسور اتصال بين هذه الفئات وبين مختلف الهيئات في الدولة لتسهيل إيجاد حلول لمختلف مشاكلها كالتشغيل وتوفير الاحتياجات المادية المختلفة كالسكن اللائق ووسائل النقل وإنجاز الهياكل كالطرق والمدارس وفضاء الترفيه، بالإضافة لفتح قنوات الاتصال معها بالاهتمام بمشاكلها وإشراكها في الأنشطة الجوارية المختلفة ، رياضية كانت أو ثقافية أو فنيّة(15).

إن غاية تقرب الشرطة من المواطن تستمد جذورها من غاية مبدأ فكّ عزلة المواطن النفسية والاجتماعية ، وربط أواصر الثقة والتفاهم بينه وبين الشرطة التي كان لا يرى فيها سوى جهة قمع وقهر وردع ، لا هيئة تساهم في حلّ مشاكله المادية والاجتماعية ، وتعمل على نقل قضاياها للجهات الإدارية المعنية . وتوعيته بأن عمليات مكافحة الجريمة ونشر الطمأنينة والسلم - في حدّ ذاتها - تصبّ في مصلحة المواطن قبل كل شيء. وترتكز فلسفة تحقيق الأمن الاجتماعي التي تنتهجها الشرطة اليوم في تأمين المدن في إطار احترام حرية المواطن.

(15) الطب العدلي والتحري الجنائي، محاضرات منشورة من قبل الأكاديمية العربية في الدنمرك على الموقع الإلكتروني:

1-2-3: الوظيفة القضائية

تجمع أنظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية، بالإضافة الى وظيفته الإدارية . تقوم الشرطة القضائية بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وجمع أدلتها. ويجب أن يؤدي هذا العمل تحت إشراف الموظف القضائي المختص.

إذا ما وقعت الجريمة رغم التدابير الوقائية السابق ذكرها، فإن الشرطة تقوم بعدة إجراءات للبحث عن مرتكبي الجريمة وجمع الأدلة ضدهم لتقديمهم إلى العدالة، وهذا ما يعبر عنه بضبط الجريمة. ولأن هذا التدخل من جانب الشرطة من طبيعته أن يمس الأفراد في صميم حريتهم لما يستلزمه ذلك من إجراءات ضبط وتفتيش، لذا كان لزاماً أن تكون ممارسة هذه الأعمال تحت إشراف السلطة القضائية، ممثلة في الإدعاء العام ووكلائه ضماناً لعدم إساءة استخدام السلطة، وهو ما يسمى بالوظيفة القضائية للشرطة.

تتخصر واجبات الشرطة في المجال القضائي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع كافة الأدلة اللازمة للتحقيق والدعوى، ولا يكون لها الحق في مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق أو الاتهام إلا بما تمنحه إياها سلطات التحقيق وسلطة القضاء. وتساير هذه الوظيفة مختلف المراحل التي تمرّ بها الدعوى الجنائية بما يحدده لها القانون سواء في طور جمع الأدلة أو التحقيق أو حتى الاتهام. وفي مرحلة جمع الاستدلالات تقوم مصالح الشرطة بمهمة البحث عن الجرائم ومن ارتكبتها أو ساهم فيها والتحري فيها وتجميع الأدلة والمعلومات التي تهمّ التحقيق، بما يقتضي من ضباط الشرطة القضائية من واجب تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الجرائم المرتكبة، والحصول على جميع الإيضاحات الخاصة حول ما يقع من جرائم، وتحرير مختلف المعاینات الضرورية لتسهيل إثبات الوقائع التي وصلت إلى علمهم أو أمروا بالتحقيق فيها، والعمل بكل الوسائل للمحافظة على أدلة الجرائم المرتكبة. أمّا في مجال التحقيق في الجرائم فقد حوّلت القوانين لضباط الشرطة القضائية نوعاً من سلطة التصرف في ميادين محدّدة مثل إدارة مسرح الجريمة وتوقيف المشتبه فيهم وسماع

أقوالهم وسماع الشهود ، وتفتيش الأشخاص والمساكن ، والتحقيق في حالات الجرائم المتلبّس بها، وكذلك تنفيذ الإنابة القضائية وتعليمات النيابة، وتحرير المحاضر المختلفة، وكل هذا يتمّ تحت سلطة ورقابة النيابة كما أن للشرطة دورا ولو ضيقا في مجال (الحكم) من حيث إصدار الغرامات في مخالفات معيّنة كمخالفات المرور أو مخالفات البناء أو الطريق العمومي وحماية البيئة والنظافة العامة والسكينة العامة ... الخ. وعند القيام بمهامهم يحرص ضباط الشرطة القضائية بشدّة على: العمل دائما تحت إمرة النيابة وطبقا لأوامرها ، واحترام التعليمات بما يستوجبه القانون - ضرورة احترام حقوق الأفراد والحريات العامة، وعدم التعسف في استعمال السلطة - التقيد بالعمل في إطار القانون، لا غير .

والملاحظ أن الوظيفة القضائية لهيئة الشرطة تختلف من بلد لآخر، فقد تتوسّع في بلد كما تضيق في بلد آخر طبقا لما يحدده القانون، إلا أنها تتميّز بطبيعة خاصة وهي:

- 1- أن هذه الوظيفة عادة ما تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة وهي ذات طبيعة قمعية تهدف لضبط الجرائم تمهيدا لإنزال العقاب بمرتكبيها- أن ضباط الشرطة القضائية يتبعون للسلطة القضائية ويخضعون لإشرافها فيما يخص اختصاصهم.
- 2- أن إلحاق صفة الضبط القضائي وسلطاته لا تكون إلا بقانون، لما في هذه السلطات من تعرّض للحريات الفردية(16) .

(16) اللواء محمود السباعي ، مصدر سابق، ص 125 .

3-1: طبيعة مهام الشرطة

إن وظيفة الشرطة التقليدية و واجبها هي منع الجريمة، واكتشافها، والقبض على مرتكبيها، وتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، والمحافظة على الأمن العام والآداب ، لذلك فإن أهم الواجبات الوظيفية للشرطة هي تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع(17)، و لكي تؤدي هذه المؤسسة الأمنية واجباتها المهنية لا بد أن تكون مقبولة لدى المجتمع حتى تظفر بمساعدته ، لأنه ربما لن تكون مقبولة و هي تنفذ القوانين التي تتعارض مع بعض أهواء و رغبات أفراد المجتمع، ولكن ستتغير الصورة إذا أدخلت هذه المؤسسة الأمنية بعض الإصلاحات على الساحة التقليدية التي تؤدي فيها واجباتها، لذلك نرى أنه من الضروري الخروج عن نطاقها التقليدي و الدخول في الخدمات الاجتماعية حتى تقترب بها أكثر إلى مكونات المجتمع ، لأنه و أمام هذه المسؤولية الكبيرة تجد أن الشرطة بمفردها حتما عاجزة إلى حد ما عن تحقيق رسالتها لأنها محدودة العدد بالنسبة لأفراد المجتمع ... ومن هنا بات لزاما على الشرطة أن تعمل على توطيد الدور الاجتماعي لها من خلال بناء جسور الثقة والتعاون بينها وبين الجمهور فهي لا تستطيع – وحدها وإن وكانت هي الجهاز المتصل اتصالاً مباشراً بأنواع السلوك المنحرف – أن تقي المجتمع من الجريمة، وتحقق له الأمن بدون تلك الثقة للمشاركة في تحمل المسؤولية الأمنية بمفهومها العام(18) .

وعليه فإذا كانت مسألة تحقيق الأمن و العمل على استتبابه تقع في الأساس على عاتق جهاز الشرطة بالدرجة الأولى كمؤسسة أمنية في المجتمع على اعتبار أنه وظيفتها الأساسية ، فإن توفير الأمن يبقى مسؤولية كافة

(17) تركي محمد مؤال، الضابطة العدلية في إجراءات الإستقصاء والتحقيق، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة دمشق، 1997، ص59

(18) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1997 ، ص123.

الأجهزة والمؤسسات الحكومية وكل أفراد المجتمع، لذلك من الضروري وجود علاقة قوية و متينة بين المؤسسة الأمنية والمجتمع لمنع الانحراف والجريمة والمشاركة سوياً في مكافحتها.

لذلك نجد اليوم المؤسسات الأمنية وعلى رأسها جهاز الشرطة تقدم بعض الخدمات الاجتماعية التي ترتبط بالمجتمع ارتباطاً وثيقاً و منها على سبيل المثال ، المشاركة في حماية الآداب العامة، حيث تقوم الشرطة بوصفها إحدى المؤسسات الأمنية بحماية الآداب حتى قبل وقوع أي جريمة، إضافة إلى مراقبة المواقع التي تمارس فيها الرذيلة و الفساد الأخلاقي ، ناهيك عن حماية الأحداث من الانحراف و ذلك بالتدخل في بعض الحالات التي تسبب انزلاق الحدث نحو الجريمة، بالإضافة إلى تقديم خدمات إنسانية متعددة ، فهناك مجال واسع للخدمات الاجتماعية والإنسانية التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات الأمنية خدمة للمواطنين، فهناك المجالات الخيرية المتعددة ، إذ يمكن أن يكون لها دور في التدخل في حالة الكوارث والنكبات ليس بالمساعدة فقط ولكن بالإسعاف وتقديم الخدمات والعون.

علاوة على ذلك تملك الشرطة حق تنفيذ الأوامر التي تصدرها جبراً على من صدرت في حقه إذا لم ينفذها باختياره، وذلك بشرط أن يكون الأمر مستنداً إلى نص من القانون يبيح إصداره، أو كان هناك خطر داهم يهدد الأمن العام لا سبيل إلى دفعه إلا باستخدام القوة، حتى ولو لم يكن هناك نص يبيح لها هذا الأجراء.

4-1: أوجه الاختلاف بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية

أ - دور الشرطة القضائي لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة أو تنفيذاً لحكم صادر من محكمة، بينما دور الشرطة الإداري دور مستمر لا يرتبط بوقوع الجريمة، لأن هدفه هو منع الجريمة.

ب- القانون لم يترك الأمر في ممارسة الشرطة لوظيفتها القضائية متاحاً لجميع رجال الشرطة، إنما خص بها فئة معينة أوردتها على سبيل الحصر، وهم من سماهم بمأموري الضبط القضائي.

ج - لما كانت الوظيفة القضائية للشرطة من شأن ممارستها المساس بالأفراد في صميم حرياتهم بما يتضمنها من إجراءات قبض وتفتيش، فإن المشرع لم يترك الأمر لرجال الشرطة يمارسونها كيف شاءوا، بل وضع لذلك ضوابطاً وحدوداً حاول أن يلائم فيها بين حق المجتمع في تعقب الجريمة ومرتكبيها وبين حماية الحريات العامة، وهذا ما عالجه قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي حدد هذه الإجراءات ونطاقها، وبين السلطات التي تزاوّل داخل هذا النطاق والأحوال التي يمكن استخدامها فيها⁽¹⁹⁾.

وعلى العكس من ذلك، فإن الوظيفة الإدارية للشرطة لم يتم تحديد طريق مرسوم لها عبر القانون يتعين على رجال الشرطة التزامه في ممارستها، بل ترك الأمر للجهة الإدارية تصنع من التدابير والإجراءات ما تراه كفيلاً بمنع وقوع الجريمة، طالما كانت هذه التدابير لا تمس الحريات العامة التي كفلها القانون للأفراد، باستثناء الحالات الاستثنائية التي يحق للشرطة فيها اتخاذ بعض التدابير التي تقيد من حرية الأفراد لحماية النظام العام.

وتظهر أهمية التفرقة بين نوعي الضبط الإداري والقضائي في عدة جوانب أهمها:

1- الاختلاف في الطبيعة القانونية: تمارس سلطات الضبط الإداري نشاطاً وقائياً للحد من الإخلال بالنظام العام بعناصره المختلفة، بينما تقوم سلطات الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات الجزائية الضرورية للكشف عن مرتكبي الجرائم، إثبات وقوع الجريمة، وجمع أدلتها وتسليم الجاني للعدالة⁽²⁰⁾. وبهذا يكون العمل الذي

(19) ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية (العراق أنموذجاً) بقلم جميل عودة، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.fcds.com> (last visited 6/11/2019)

(20) خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، 1997، ص 68 وما بعدها؛ عودة الجبور، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط -دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص 52 وما بعدها.

تقوم به الضابطة الإدارية عملاً إدارياً، في حين يكون العمل الذي تقوم به الضابطة القضائية عملاً قضائياً .
ويترتب على التمييز بين نوعي الضبط إختلاف في الجهة القضائية التي تملك الرقابة على كل منهما .ففي
حين تخضع أعمال الضبط الإداري لرقابة القضاء الإداري، تخضع أعمال الضبط القضائي لرقابة القضاء
العادي.

2- الإختلاف في التبعية والإشراف: تخضع أعمال الضبط الإداري للرقابة الإدارية لجهاز الشرطة، أما
أعمال الضبط القضائي فتخضع لإشراف ورقابة الإدعاء العام. كما يلتزم مأمور الضبط القضائي بما
تصدره إليهم قاضي التحقيق من تعليمات بشأن الإجراءات القضائية الواجب مراعاتها، وكذلك بإيداع البلاغات
والمحاضر مع بقية أوراق القضية إلى قاضي التحقيق.

3- الإختلاف في المسؤولية عن الأثار: يتفق الفقه والقضاء على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة
عن أعمال الضبط الإداري بإعتبارها قرارات وأوامر إدارية تسأل الدولة عن التعويض عنها، إذا كان الخطأ
جسيماً أو فادحاً. أما بالنسبة لأعمال الضبط القضائي كالقبض والتفتيش والتوقيف، فالأصل عدم مسؤولية
الدولة عن الأضرار الناشئة عن هذه الأعمال وقلة من التشريعات التي رتبت مسؤولية على الدولة عن أعمال
سلطتها القضائية، وفي نطاق محدود، إقتصر على الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة فقط ، من جانب آخر
يسأل القضاء الإداري عن النتائج المترتبة على أعمال الضبط الإداري، بينما يختص القضاء العادي
بالمسؤولية عن النتائج المترتبة على أعمال الضبط القضائي .

الفصل الثاني

دور الشرطة في التحري عن الجرائم

ليس هناك معاصرة بين وقوع الجريمة وتقديم مرتكبها إلى المحاكمة، إذ إن التشريعات المقارنة أجمعت على ضرورة أن تسبق المحاكمة مراحل أخرى تكون بمثابة إعداد للمحاكمة، لذا قررت ضرورة التحقيق الابتدائي قبل المحاكمة، بل و أبعد من ذلك أنها قررت أن تسبق مرحلة التحقيق مرحلة أخرى هي مرحلة التحري و جمع الأدلة (21). وثمة دور ملحوظ لافراد الشرطة في القيام بإجراءات هذه المرحلة كونهم من أعضاء الضبط القضائي بموجب القانون، حيث أنيط بهم مهمة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها.

1-2: ماهية التحري عن الجرائم

تمثل مرحلة التحري و جمع الأدلة الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة - إذ يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق-، وهي مرحلة لا غنى عنها بالنسبة للدعوى الجزائية جميعها، وبذلك تمثل المرحلة الأساسية للإجراءات الجزائية، فهي تتضمن الإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي عند وقوع الجريمة و بعدها بهدف جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والمعلومات المتوفرة عن الجريمة وعن مرتكبها.

(21) إختلفت التشريعات في تسمية هذه المرحلة، فقد سمّاها المشرع المصري بـ مرحلة جمع الاستدلالات ، وأطلق عليها في العراق تسمية إجراءات أو مرحلة التحري و جمع الأدلة ، أما المشرع السوري فأطلق عليها تسمية مرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي ، كما أن المشرع السوداني أسماها بمرحلة التحري، ويفضّل البعض تسميتها بمرحلة البحث الأولي .
أنظر: د. حسن الجوخدار، المصدر السابق، ص205.

2-1-1: تعريف التحري عن الجرائم

التحري لغة: مشتقة من كلمة (حَرِيَ) وهي تعني تحريت الشيء أي قصدته، وتحريت في الأمر أي طلبت احد الأمرين، أولهما بمعنى التماس حقيقة أمر ما، وثانيهما تحرى الشيء أي اجتهد في طلبه ودققه(22).

أما اصطلاحاً: فهو البحث عن حقيقة أمر ما، أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر. فالمقصود بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة أو ما يسمى بالاستدلال هو جماع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية وذلك من أجل إعداد العناصر اللازمة للبدء بالتحقيق الابتدائي.

هناك من يعرف التحري و جمع الأدلة بأنها: " مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجزائية أم لا"(23). فغاية الاستدلال توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين و العمل بتوجيهيها و تحت إشرافها، وليس له أي اتصال مباشر بالقضاء، وبالنتيجة فالتحري و جمع الأدلة مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية(24). في حين هناك من يرى بأن مرحلة التحري عبارة عن مرحلة جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها و البحث عن فاعلها بشتى الطرق و الوسائل القانونية وبذلك يتم إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا كان له وجه أو في المحاكمة مباشرة(25).

(22) أساليب وتقنيات التحري في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، بحث قانوني منشور على الموقع الإلكتروني:

www.droit-dz.com/ (lastvisited 21/11/2019)

(23) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص509.

(24) د. عبدالرحمن توفيق، بحث في قانون أصول المحاكمات الجزائية عن الضابطة العدلية المساعدة و دورها في جمع الاستدلالات و مرحلة التحقيق الابتدائي، منشور بالملحق رقم 17 في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، حزيران، 1984، ص127 وما بعدها، أنظر في ذلك أيضاً: د. محمد علي سالم الحلبي، إختصاص رجل الضبط القضائي، الطبعة الأولى، الكويت، 1982، ص294؛ د. أحمد فتحي سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص566.

(25) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، 1982، ص248.

حيث عرفه وعرفه البعض بأنه" البحث والتقصي وجمع المعلومات عن الجريمة التي تفيد التحقيق لمواجهة الملبسات التي أدت إلى ارتكابها ومرتكبها والمجني عليه فهي مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق⁹، كما عرّف أيضا "مجموعة الإجراءات الجوهرية غير منظورة التي يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسيهـم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من مكنها في إطار من القانون¹⁰ . يعرف التحري بأنه "البحث عن الوقائع التي تصل إلى علم أعضاء الضبط القضائي مع كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة أثباتاً أو نفيّاً لواقعة معينة"¹¹.

والواقع أن مرحلة التحري و جمع الأدلة مرحلة تمهيدية سابقة على التحقيق الابتدائي، تهدف إلى جمع الأدلة و المعلومات عن الجريمة و مرتكبها، وهي عملية مستمرة إلى حين صدور الحكم في الدعوى، فإجراءات هذه المرحلة مرتبطة بالمعاملات التي تتولّاها سلطة التحقيق الابتدائي؛ لأنها حلقة تمهيدية لها، إذ إن القائمين بجمع الأدلة و التحري يصلون إلى محل الجريمة قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، و يباشرون ما هو ضروري من الإجراءات من كشف و تفتيش و إستجواب، وقد يستمرون في ذلك حتى عند وصول النائب العام أو قاضي التحقيق إذا ما كلفه بالاستمرار.

وعليه فإن إجراءات التحري و جمع الأدلة لا تعد من التحقيق الجنائي بمعناه الضيق و إنما تنصرف إليها عبارة التحقيق الأولي بمعناه الواسع و الذي يشمل إجراءات جمع الأدلة كونها تصاحب هذا التحقيق أو سابقة له (26) ، بينما يرى الآخرون (27) بأن هذه المرحلة تحضيرية سابقة على تحريك الدعوى الجزائية، فلا تعد من المراحل التحقيقية في الدعوى الجزائية على إعتبار أن إجراءات التحري و جمع الأدلة ليست من الأدلة القانونية، وإن محضر التحري لا يكون السند الوحيد للقاضي في إصدار الحكم، على أساس أن هذه الإجراءات مجرد جمع للمعلومات فقط. في حين يرفض أنصار الرأي الأول مثل هذا القول و يؤكدون على إنها مرحلة

(26) المستشار محمد عطيفة، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 1989،

سلسلة دراسات قضائية: 10 ، ص7 و ما بعدها.

(27) أنظر: القاضي د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص55 ؛ د. سليم ابراهيم حربية، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإجرائي- تطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 23 لسنة 1994، ص121.

تحضيرية بالنسبة للدعوى الجزائية؛ و لكنها مرتبطة بالإجراءات التي تتولاها سلطة التحقيق؛ لأن إجراءاتها خاضعة لرقابة القاضي وإشراف الإدعاء العام.

2-1-2: أهمية مرحلة التحري وجمع الأدلة

إن أهمية هذه المرحلة ليست بقليلة، فالإجراءات التي يتم إتخاذها خلال هذه المرحلة تساهم إلى حد كبير في العثور على أدلة الجريمة و الحفاظ عليها من الضياع، كما أن المحاضر و الكشوف التي يتم إعدادها خلالها تساهم في تكوين القناعة لدى المحكمة التي سوف تفصل في الدعوى لاحقاً (28). فضلاً عن ذلك تكمن أهمية هذه المرحلة في كونها مرحلة تمهيدية لتوجيه الاتهام و تحديد الأدلة الكافية التي تثبت ارتكاب الجاني للجريمة و تدعم في الوقت نفسه احتمال إدانته مما تساعد القضاء في تزويده بما هو ضروري لبناء القرار عليها و تجعله على بصيرة من الظروف والملابسات المحاطة بالجريمة المرتكبة و الظروف الشخصية لمرتكبها، هذا فضلاً عن توفير الوقت للقضاء وجهده ومصوناً لإعتبارات شخصية المتهم في أن لا يمثل أمام المحكمة إلا عند الاقتضاء و الحاجة خاصةً عند عدم توفر الأدلة الكافية بشأن تورّطه (29).

فضلاً عن ذلك تمثل هذه المرحلة فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوي الكاذبة، إذ هي قادرة على اكتشاف زمنها فوراً و قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق (30).

وعليه فإن إجراءات التحري و جمع الأدلة لاتخرج عن كونها إطاراً يعطي صورة واضحة عند وقوع الجريمة و كيفية وقوعها والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف الغموض المحيط بها و ملاحقة مرتكبيها و ضبطهم تمهيداً لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة.

(28) أنظر: د. محمد عودة الجبور، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي-دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص142 و ما بعدها. وأنظر بخلاف هذا الرأي د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1981، ص463.

(29) د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1996. ص43.

(30) د. عبدالفتاح الصيفي و آخرون، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع، ص9.

وعلى العموم تبدو أهمية هذه المرحلة فيما يأتي:

1. تعتبر نقطة البداية لعمل رجال التحقيق في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة.
2. قد يكون لها أثر فعال في تكوين عقيدة القاضي.
3. تكمن هذه الأهمية من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها. فأى خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى بطلانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها مما قد يعرقل سير التحقيق(31).
4. تسهم في اختصار الإجراءات الجنائية فقاد تستند السلطة التحقيقية إلى محضر جمع الاستدلالات والأدلة والقرائن التي تم جمعها وتحيلها إلى المحكمة خاصة في المخالفات والجنح.
5. تساهم في جمع الأدلة والمحافظة عليها لحين حضور السلطة المختصة، وذلك بمنع الحاضرين من لمسها أو الاقتراب منها وأن تأخيرها قد يؤدي إلى ضياع الأدلة(32).

ومما تجدر الإشارة إليه أن لهذه المرحلة أهمية أيضاً من حيث الإسهام في اختصار الإجراءات الجنائية، إذ إنه إستناداً إلى محضر التحري و جمع الأدلة أو إلى نوعية الأدلة و المعلومات التي تم جمعها يقرر الإدعاء العام مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، وهي بذلك تسهم بشكل فعال في تخفيف العبء عن المحاكم و عدم تراكم دعاوي و اختصار الإجراءات الجنائية والسير فيها بسرعة. وهكذا فإن الأهمية البالغة لإجراءات التحري و جمع الأدلة تظهر في الكشف عن الأدلة المادية للجريمة المرتكبة و القيام بتجميعها مع كافة الآثار المتبقية عنها التي قد تلتقط في مكان وقوعها؛ لأن هذه الآثار و الأدلة هي التي تقود إلى الكشف عن غموضها، وهنا تبرز أهمية المحافظة عليها من الضياع أو الزوال أو التخريب و منع الحاضرين من لمسها أو الاقتراب منها أو إضافة شئ عليها، حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق، والحقيقة أن ما ذكر من الأهمية لهذه المرحلة لاجدوى منها ما لم يتم القيام بها على نحوٍ من السرعة، لذلك يتطلب الأمر من القائمين بهذه المرحلة المبادرة إلى القيام بها بسرعة فور العلم بوقوع الجريمة(33).

(31) د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص 126 .

(32) مرحلة جمع الاستدلالات، علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباته، دراسة قانونية متوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.albayan.ae(last visited 13/10/2019)

(33) دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، بقلم أرام عبد الجليل متوفر على الموقع الإلكتروني:

2-2: الأشخاص القائمون بالتحري وجمع الأدلة

غالباً ما يحدد القانون الاشخاص القائمين بالمهام الإجرائية وذلك من الناحيتين الموضوعي والمكاني، والغرض الاساس من ذلك هو التنظيم وعدم الخروج من الصلاحية الممنوحة، فالصفة في الشخص القائم بالإجراءات مطلوب لإضفاء المشروعية على العمل الاجرائي.

1-2-2: أعضاء الضبط القضائي

أعطى القانون مهمة التحري عن الجريمة و البحث عن مرتكبها و جمع الأدلة و المعلومات عنها إلى مجموعة من العناصر القادرة - إما بحكم تخصصها المهني أو موقعها الوظيفي - على أداء هذه المهمة وصولاً إلى أداء أفضل، وقد عهد لها المشرع العراقي إلى أشخاص معدودين سمّاهم بأعضاء الضبط القضائي (34). و تذهب التشريعات معظمها إلى تحديد أعضاء الضبط القضائي حصراً إذ لا يكتسب أي شخص هذه الصفة مهما كانت وظيفته أو الوظيفة التي يشغلها ما لم يكن ممن حددهم القانون حصراً (35). وقد سار المشرع العراقي على هذا النهج، إذ حدد في المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي حصراً. حيث تنص المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: "أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم من جهات اختصاصهم:

(last visited 3/10/2019) <<http://www.ahewar.org>>

(34) أنظر المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقد أسماهم المشرع المصري بـ مأموري الضبط القضائي ، المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، في حين يطلق عليه تسمية الشرطة القضائية في القانون المغربي و أسمتهم التشريعات السورية و اللبنانية و الأردنية بـ أعضاء الضابطة العدلية ، للتفصيل راجع: تركي محمد مؤال، الضابطة العدلية في إجراءات الإستقصاء و التحقيق، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 1997، ص34 ؛ القاضي محمد الطراونة، المصدر السابق، ص59 ؛ د. عبدالأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجرائم و جمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد 1972، ص8 وما بعدها.

(35) د. محمد عودة الجبور، المصدر السابق، ص58.

- 1- ضباط الشرطة و مأمور المراكز و المفوضون.
 - 2- مختار القرية و المحلة في التبليغ عن الجرائم و ضبط المتهم و حفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
 - 3- مدير محطة السكك الحديدية و معاونه و مأمور سير القطار و المسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي و ربان السفينة أو الطائرة و معاونه من الجرائم التي تقع فيها.
 - 4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
 - 5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم و إتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما حوّلوا به بمقتضى القوانين الخاصة".
- والحكمة من التحديد الحصري لأعضاء الضبط القضائي من جانب المشرع يكمن في خطورة السلطات التي حوّلها إليهم و سعتها، فلم يرد أن يعهد بها إلا لأشخاص وثق فيهم ابتداءً.

2-2-2: تصنيف أعضاء الضبط القضائي من حيث الاختصاص

يمكن تصنيف أعضاء الضبط القضائي من حيث الاختصاص النوعي إلى الأعضاء ذي الإختصاص العام والأعضاء ذي الإختصاص الخاص، فالمجموعة الأولى أوكل إليهم القانون ممارسة وظيفة الضبط القضائي في أنواع الجرائم جميعها و هم المحددون بالفقرات 1-4 من المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. أما المجموعة الثانية فهم الذين أوكل إليهم المشرع ممارسة وظيفة الضبط القضائي بشأن جرائم محددة فقط دون غيرها و في حدود ما تخوّلهم القوانين. وقد أشارت إلى هؤلاء الفقرة 5 من المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (36).

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن صلاحيات أعضاء الضبط القضائي و واجباتهم محددة بنطاق الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم و لا تتعدى هذا النطاق، علاوة على ذلك أن هؤلاء يقومون بواجباتهم تحت إشراف

(36) أنظر بهذا الصدد: د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص57، ومابعداها، حيث جمع نصوص العديد من القوانين الخاصة التي تعطي سلطة التحري وإتخاذ الإجراءات للأشخاص المكلفين بخدمة عامة.

الإدعاء العام الذي أجاز له القانون أن يطالب بإتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم عند صدور مخالفة أو تقصير (37). كما أن أعضاء الضبط القضائي يخضعون لرقابة قاضي التحقيق (38).

2-3: واجبات أفراد الشرطة بوصفهم أعضاء الضبط القضائي

ان التحري عن الجرائم والعمل على كشفها يعتبر المهمة التي يستولي على تفكير رجال الضبط القضائي بقصد الوصول الى هدفهم باقصى سرعة لحماية الامن والاستقرار. والتحري في ذاته امر خطير لان التعرض لحريات المواطنين والمساس بها يضر بالكرامة الانسانية والحقوق الطبيعية، لذلك وضع المشرع بعض من الاسس والقواعد التي تنظم عمل رجل الضبط القضائي في التحري.

2-3-1: أنواع الواجبات المناطة بالشرطة

بين قانون أصول المحاكمات الجزائية أهم الواجبات التي عهدا الى أفرادالشرطة بوصفهم أعضاء الضبط القضائي، ومن أهم واجباتهم(39):

- 1- قبول الاخبار والشكاوى عن الجرائم التي ترد اليهم بشأنها.
- 2- تقديم المساعدة لقضاة التحقيق وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم.
- 3- وضبط مرتكب الجرائم وتسليمهم الى السلطة المختصة.
- 4- عليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً.

(37) أنظر الفقرة أ من المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي و المادة 5 من قانون الإدعاء العام رقم

159 لسنة 1979.

(38) الفقرة ب من المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(39) المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

هذه المادة ترسم حدود عمل عضو الضبط القضائي فيما يتعلق بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة، ومن دراسة هذه المادة يتضح انه مكلف في حدود اختصاصه الوارد فيها بقبول الاخبارات والشكاوى عن الجرائم(40) وكذلك البحث والتحري عنها ومعرفة مرتكبها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق، كما يتضح بان عضو الضبط القضائي يعمل تحت اشراف وتوجيه قاضي التحقيق وانطلاقا من ذلك ينبغي عليه تقديم كافة المعلومات عن الجرائم التي ترد اليه، وقد اوجب عليه القانون ان يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر رسمية موقعة منه ومن الحاضرين حتى تكتسب شرعيتها فضلا عن تثبيت الوقت الذي تم فيه اتخاذ هذه الاجراءات وان يتم ارسال جميع هذه المحاضر والاوراق والاشياء المضبوطة الى قاضي التحقيق فوراً. وقد سار المشرع الفرنسي بنفس الاتجاه حيث قرر في المادة 17/اجراءات جنائية بانه يجب على الشرطة القضائية القيام باستلام جميع ما يرد اليهم من شكاوى وبلاغات عن الجرائم وعليهم ان يحرروا مضمون التبليغ في سجل معد لذلك ومرقم حسب الاصول وعلى ثلاث نسخ وان يوقعوا عليها ولايجوز بعد ذلك اتلافه او تحريف مضمونه لاي سبب كان لانه سوف يعد من السجلات الرسمية.

وجدير بالذكر ان اعضاء الضبط القضائي عند مباشرتهم لمهمة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة انما يباشرونها باجراء المعاينة على محل الحادث(41) ولهم في سبيل المحافظة على ادلة الجريمة ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل ذلك(42) كاتخاذ الاجراءات اللازمة لابعاد الناس او اهل المجنى عليه عن مكان ارتكاب الجريمة وعدم السماح لاي شخص بنقل او لمس آثار الجريمة التي يعثر عليها او رسم مخطط توضيحي لمحل الحادث وتثبيت حالة المجنى عليه والتعرف على شخصية الجثة ووصفها والآثار التي عليها والاسباب الظاهرية للوفاة والاستماع الى اقوال المجنى عليه اذا كان مصابا بالجروح او سماع اقوال المتهم او أي شخص لديه معلومات عن الجريمة المرتكبة.

(40) انظر كذلك نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

(41) المعاينة هي الفحص الدقيق للأدلة المادية للجريمة وآثارها ومكان وقوعها والأشياء الموجودة في موقع الحادث والأدوات التي تم ارتكاب الجريمة بها مع بيان كافة الآثار والمعلومات الخاصة بها. انظر: د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص366.

(42) انظر نص المادة 42 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ان كل تلك الامور تدخل ضمن واجبات عضو الضبط القضائي بوصفها من اجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة التي تهدف الى جمع المعلومات والايضاحات بشأنها والكشوف الابتدائية لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليه او التي يعلم بها باية كيفية كانت، وكذلك للحفاظ على ادلة الجريمة من العبث.(43)

أن الدليل الذي يمكن للمحكمة أن تستند إليه في إطار الدعوى الجزائية وخصوصا بالنسبة للإدانة لا بد أن يكون دليلاً قضائياً، أي يتم الحصول عليه بواسطة القضاء، وذلك لتوفر الضمانات القانونية في الأدلة التي تستحصل عن طريق القضاء، وهذا الدليل لا بد أن يوفر للمحكمة القناعة التامة بارتكاب المتهم للجريمة في حالة الحكم بالإدانة لان هذه الأخيرة تنبغي أن تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والاحتمال، وما تقوم به سلطة التحري وجمع الأدلة في حقيقة الأمر تفتقر إلى التمحيص والتدقيق والتقييم الذي يجعل منها أدلة صالحة للاستناد عليها، وعليه فإذا ما أريد لها أن تصاغ في قالب يمكن الاعتماد عليه فلا بد من تدخل القضاء لإضفاء القوة القانونية عليها بالتصديق على إجراءاتها(44).

فالتحري هي عملية ذات طابع قضائي تسبق التحقيق تتعلق بجمع القرائن والدلائل التي تفيد في الكشف عن الجرائم المرتكبة ولا تعتبر من مراحل تحريك الدعوى الجنائية وبالتالي فان أعمال الاستدلال لا تعد دليلاً قانونياً كاملاً يعتمد عليه القاضي في حكمه بالإدانة.

فالقيمة القانونية للإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابط القضائي في التحري وجمع لمعلومات لا ترقى من حيث القوة في الإثبات لتلك التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق . ومع ذلك يمكن أن يستنتج من نص المادة 312 من قانون اصول المحاكمات العراقي أن المشرع جعل من المحاضر التي تنظم من قبل أعضاء الضبط القضائي دليل من أدلة الإثبات، إذ ورد فيها عبارة (والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى....)

(43) الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة جامعة

بغداد، 1977، ص258-259.

(44) محضر التحريات، بحث قانوني منشور على الموقع الالكتروني

ومحاضر جمع الأدلة يمكن أن تندرج ضمن هذا المفهوم فهي الأخرى رسمية وبالتالي يمكن للمحكمة الاستناد إليها في إصدار الحكم⁽⁴⁵⁾.

2-3-2: تقييد سلطات عضو الضبط القضائي

لرجال الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة للقيام بعمليات التحري عن الجرائم والمجرمين اما البحث عن الجريمة بطرق غير قانونية وغير صحيحة فانه يعيب اجراءات عضو الضبط، وقد تؤدي الى قيام مسؤوليته القانونية كما سيوضح فيما بعد. فإذا كان من الضروري الالتجاء إلى الطرق المختلفة للوصول الى كشف غموض الجريمة الواقعة فإنه يجب ان تكون هذه الطرق قانونية ولا تتعارض مع حقوق وحريات الافراد ولا مع الأخلاق والآداب العامة فلا يجوز مثلا استعمال وسائل التلصص على البيوت لكشف غموض جريمة ما بداخلها ، كما لا يجوز استعمال القسوة اثناء القيام بالتحري إلا في حالة الدفاع الشرعي ، كذلك لا يجوز اكرام المتهم او اجباره على الكلام او استعمال وسائل غير مشروعة ضده بغية انتزاع اعترافه ، وبصورة عامة ولكي تبقى جميع اجراءات عضو الضبط القضائي صحيحة ومنتجة لاثارها (سواء ما تعلق منها بالتحري او بالتحقيق) فانه يجب ان تكون الوسيلة المتبعة في هذه الاجراءات صحيحة ومشروعة قانوناً⁽⁴⁶⁾.

2-4: صلاحيات الشرطة في الأنظمة القانونية المقارنة

أثارت مسألة صلاحيات جهاز الشرطة في ملاحقة الجرائم والتحقيق فيها خلافا بين أعضاء المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية الذي عقد في شباط 1960 ، وناقش مسألة صلاحيات الشرطة في حجز الأشخاص، حبسهم، إستجوابهم، وحدود هذه الصلاحية. وكان هناك رأيان بهذا الخصوص:

الرأي الأول: ضرورة الحد من سلطة الشرطة، وذلك بحجة زيادة إحترام حرية الفرد التي تتعارض دائما مع مسؤولية الشرطة في حفظ الأمن وضبط الجرائم وفاعليها.

(45) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 137.

(46) د. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، المصدر السابق، ص 25-26.

الرأي الثاني: يذهب الى وجوب زيادة سلطات الشرطة في الحجز، الحبس، والإستجواب، وذلك بحجة منح الشرطة الإمكانيات التي تتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها، مما يكفل لها تحقيق رسالتها في صيانة الأمن وحماية المجتمع.

على المستوى العملي، يمكن تقسيم الأنظمة القانونية من حيث حجم المهام التي أناطتها بجهاز الشرطة، كسلطة ضبط قضائي إلى فئتين:

أولها، النظم القانونية التي أخذت بالنظام الإتهامي الفردي في ملاحقة الجرائم. وثانيها، النظم القانونية التي أخذت بالنظام التنقيبي التحري.

2-4-1: النظام الإتهامي/الفردي

يفترض هذا النظام المساواة الكاملة بين المجني عليه والمتهم. إذ تشبه الدعوى الجزائية في هذا النظام الدعوى المدنية، فهي نزاع بين خصمين متعادلين، وأحيانا كان يتولى الإدعاء أحد المواطنين بإسم المجتمع، ودور القاضي في هذه المنازعة سلبية، فهو لا يبذل جهداً في البحث عن الحقيقة، وإنما دوره هو الإستماع إلى الأدلة التي يقدمها طرفا النزاع، ومن ثم الحكم وفقها. ورغبة في تجنب عيوب هذا النظام أنشأ المشرع الإنجليزي سنة 1879 وظيفة مدير الإدعاء الملاحقات الجزائية، ومهمته رفع الدعوى العامة في الجرائم الهامة، إلى جانب هيئات البوليس التي يجوز لها أن تلاحق مرتكب الجرم، توجه إليه الإتهام، وتحيله إلى المحكمة. وحتى في الأحوال التي يتولى فيها مدير الإدعاء الملاحقة الجزائية، قد تتم الملاحقة بواسطة الشرطة. لهذا، تقوم الشرطة وفق هذا النظام بكافة مراحل الكشف عن الجاني، جمع الأدلة، الإتهام، وتمثيل المجتمع أمام المحكمة في فترة المحاكمة(47).

2-4-2: النظام التنقيبي/التحري

يختفي في ظل النظام التنقيبي/التحري دور الفرد أو أقاربه في تحريك الدعوى الجزائية. فقاضي التحقيق في هذا النظام هو الذي يتولى الكشف عن الحقيقة، دون التقيد بما قدمه الخصوم من أدلة وقرائن. كما أن النائب العام في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الذي يأخذ بهذا النظام، هو الأمين العام على الدعوى الجنائية،

(47) مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص165 وما بعدها.

والنيابة العامة ومن تفوضه في بعض إجراءات التحقيق الضابطة القضائية لها تأثيرها المباشر على التحقيق، لأنها تساعد سلطة الحكم في الوقوف على الحقيقة. وفي هذا النظام، تضيق الصلاحيات المنوطة بجهاز الشرطة في التحقيق بالجرائم، ويقتصر دورها على مرحلة محدودة، تسمى مرحلة جمع الاستدلالات، ولا تتدخل في أعمال التحقيق الأخرى، إلا بموجب تفويض من جهة التحقيق الأصلية(48).

2-5: مهام أفراد الشرطة في الجرائم المشهودة

خصص المشرع العراقي المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لبيان واجبات عضو الضبط القضائي في حالة الجرائم المشهودة، إذ نصت: "على عضو الضبط القضائي.. إذا أُخبر عن جريمة مشهودة أو إتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق و الإدعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادث...."(49).

والذي نريد الإشارة إليه في هذا المجال هو طبيعة التحرك المطلوب من عضو الضبط القضائي عندما يصل إلى علمه وقوع جريمة مشهودة خاصة من الناحية الزمنية، لذلك فإن إبلاغ قاضي التحقيق أو الإدعاء العام ثم الانتقال إلى محل الحادث تأتي في قمة الواجبات المفروضة قانوناً على عضو الضبط القضائي في الجرائم المشهودة، أما ما يليها من واجبات منصوص عليها في المادة (43) كتدوين إفادة المجنى عليه و سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه و ضبط الأسلحة ومعاينة الآثار و المحافظة عليها و تثبيت حالة الأشخاص و الأماكن و غيرها فإنها لا تجري إلا بعد حضور عضو الضبط القضائي إلى مكان الحادثة، أي أن القيام بهذه الواجبات متوقف كلياً على الانتقال الفوري لعضو الضبط القضائي إلى محل الحادث، وقد أوجب المشرع في المادة المذكورة على عضو الضبط القضائي عندما يرده إخبار عن وقوع جريمة مشهودة أو إذا اتصل علمه بها بأي وجه كان أن يقوم بإبلاغ قاضي التحقيق و الإدعاء العام كأول إجراء يقوم به بهذا الشأن، وذلك بقصد استنفارهم للحضور في محل الحادث أو إنداب من يرون ضرورة إنتقالهم إلى محل الحادث(50)، و يجب عليهم القيام بذلك على نحو من السرعة و دون إبطاء أو إهمال، و بعد إبلاغ قاضي التحقيق و الإدعاء العام على عضو

(48) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989 ، ص165.

(49) تقابلها نص المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي ينص على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة....".

(50) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الحكمة للطباعة و النشر،

الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الحادث، وهو بداية عملية للمباشرة بإجراءات التحري و جمع الأدلة مع مراعاة عضو الضبط القضائي لحدود إختصاصه⁽⁵¹⁾. والغرض من الانتقال إلى محل الحادث هو تمكين عضو الضبط القضائي بما نص عليها المادة (43) من إجراءات تتمثل في إجراء المعاينة على الحادث و تثبيت حالة المكان و الاشخاص و جمع الأدلة و المحافظة عليها وغيرها من الأمور.

و قد حدد المشرع طبيعة انتقال عضو الضبط القضائي إلى محل الحادث حين أُلزمه بالانتقال الفوري، وينصرف الانتقال الفوري إلى عدم التراخي في الوصول إلى محل الحادث أو عدم مضي فترة زمنية و لو كانت قصيرة بين حصول علمه بوقوع الجريمة و الانتقال إلى محل الحادث سوى ما يتعلق بالمدة التي يتطلبها إخبار قاضي التحقيق أو الإدعاء العام الذي يستلزمه الإستعداد للانتقال، فالفورية لا تقبل الإهمال أو التأخير غير المبرر. وتكمن الحكمة من تقرير فورية الانتقال إلى محل الحادث في الكثير من الأمور المتعلقة و المحاطة بالجريمة و مرتكبها، على الخصوص أهمية تواجد عضو الضبط القضائي في الساعات الأولى من ارتكاب الجريمة و مدى أهمية الانتقال الفوري بالنسبة لما يتخذ من إجراءات لجمع الأدلة و المحافظة عليها و غيرها مما يفيد التوصل إلى الحقيقة. ويلحظ أنه ليس هناك جزء إجرائي يترتب على عدم قيام عضو الضبط القضائي بالانتقال فوراً إلى محل الحادث أو إذا أبطأ في الانتقال، وإن كان هذا لا يحول دون جواز المساءلة التأديبية بطبيعة الحال⁽⁵²⁾.

(51) أنظر المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشأن إختصاص عضو الضبط القضائي.

(52) أنظر: د. جلال ثروت و د. سليمان عبدالمنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 431؛ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 462.

الفصل الثالث:

المهام التنفيذية لأفراد الشرطة في مرحلة التحقيق

يختص بأعمال التحقيق في العراق بصفة أصلية كل من قاضي التحقيق والمحقق تحت اشراف قاضي التحقيق⁽⁵³⁾، وفي حالة الضرورة، وعند غياب قاضي التحقيق المختص وفي جرائم الجنايات او الجنح على المسؤول عن التحقيق عرض الاوراق على أي قاضي ضمن منطقة اختصاص قاضي التحقيق شرط عرض الاوراق على القاضي المختص، وكذلك حالة الجريمة المشهودة⁽⁵⁴⁾. ويستقل قاضي التحقيق في اجراءاته عن غيره كالادعاء العام وقضاء المحاكم الجزائية وينحصر دوره في معرفة فاعل الجريمة واسبابها وظروف ارتكابها والوسائل التي استعملت بها وله اتخاذ كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ويتمتع التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق والمدون بمحضر، بقوة الاثبات القانونية⁽⁵⁵⁾. وتتحدد حجية التحقيق

(53) المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(54) المادة (3) من قانون الادعاء العام العراقي، وكذلك المادة (51/ب، ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(55) نص المادة (56) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

الابتدائي في عمليات كشف الحقيقة ولايتجاوزها الى اصدار الاحكام حيث تختص بها محكمة الموضوع(56).
ويحدد إختصاص قاضي التحقيق بالأشراف على التحقيق الذي يجري في نطاق إختصاصه وضابط الشرطة
واعضاء الضبط القضائي الذين يتبعون قاضي التحقيق والامتثال لارشاداته(57).

وفي حالة تنازع الاختصاص يكون القرار لمحكمة التمييز. ولقاضي التحقيق اجراء التحقيق بنفسه في حالة
عدم كفاية التحقيقات التي يجريها المحققون وان كانت خارج الاختصاص في حالة الضرورة(58)، ان المشرع
العراقي اجاز لقاضي التحقيق عدم اجراء التحقيق الابتدائي في المخالفات وله الفصل فيها بشرط ان لا يكون
معاقب عليه بالحبس ولم يقدم طلباً بالتعويض او يرد المال فيها. لقد خول قانون الادعاء العام النافذ لعضو
الادعاء العام صلاحية قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق في جناية او جنحة(59)،
ويجوز لاعضاء الضبط القضائي في حالة الضرورة وعند إصدار امر من قبل قاضي التحقيق(60).

3-1: ماهية التحقيق الابتدائي

يستهدف التحقيق الإبتدائي الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد
على معرفة الحقيقة وصلاحية عرض الأمر على القضاء، وهي مرحلة هامة من المراحل التي تمر بها الدعوى

(56) د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985،
ص34.

(57) تنظر المواد (41، 43، 46، 49، 50، 51، 53) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(58) المواد (52، 56) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(59) د. سليم ابراهيم حربية، الادعاء العام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة القانون المقارن، العدد (13)، السنة (19)،
جمعية القانون المقارن بغداد، 1981، ص123 وما بعدها.

(60) المادة (50 / أ) من قانون الاصول العراقي.

الجزائية، فهي التي تسبق المحاكمة و إن ما يتم التوصل إليها من خلالها تلعب دوراً كبيراً في تكوين قناعة المحكمة، ثم أن الإجراءات التي يتم اتخاذها خلال التحقيق الابتدائي تتسم بالخطورة والمساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، لذا حرص المشرع على تنظيمها وإحاطتها بالعديد من الضمانات والقيود⁽⁶¹⁾.

ومن جانب آخر فإن تنوع الإجراءات التحقيقية ومدى مساسها بالحريات الفردية وحرمة المساكن يقتضي التدخل من قبل المشرع بوضع قيد على تلك الإجراءات تجنباً للإساءة في استعمالها؛ لذلك ينص القانون على عدد من القواعد والضوابط لتلك الإجراءات، و يتعلق بعض منها بالمدة، فقد يقيد القانون إجراء ما بمدة محددة، وقد يلزم القائمين بإجراء ما مباشرته في وقت محدد.

3-1-1: مفهوم التحقيق الابتدائي

للتحقيق معنيان، معنى واسع ومعنى ضيق، و ينصرف المعنى الواسع إلى مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري المتمثلة في أعضاء الضبط القضائي وسلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق والمحقق بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها، تمهيداً لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة بحسب ما نص عليه القانون⁽⁶²⁾.

(61) أنظر: د.سعيد إبراهيم الأعظمي، حقوق الإنسان في التشريع الجنائي العراقي، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لتعليم حقوق الإنسان في المعهد العالمي للعلوم الجنائية سيراكوز - إيطاليا، حزيران، 1989، ص6 و ما بعدها؛ د. فتحي عبد الرحمن الجوارى، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986، ص224.

(62) د.سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص152.

أما التحقيق بمعناه الضيق فيعني مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق المختص لغرض اكتشاف حقيقة الجريمة المرتكبة ووقائعها وكيفية ارتكابها والتوصل إلى معرفة فاعلها وبيان درجة مسؤولية كل الفاعلين والشركاء تمهيداً لإكمال التحقيق معهم وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لينالوا عقابهم العادل(63).

وعليه فإن التحقيق بمعناه الضيق هو عبارة عن الإجراءات الرامية إلى تمحيص المعلومات المتوفرة و تدقيقها و التثبت من الأدلة القائمة بغية إصدار القرار المناسب في القضية بالإحالة أو بعدمها، وبذلك فإن التحقيق بمعناه الضيق ينصرف إلى المرحلة التي تلي مرحلة التحري وجمع الأدلة وتسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي.

أما السبب في تسميته بالتحقيق الابتدائي فهو لتمييزه عن التحقيق القضائي أو التحقيق النهائي الذي تجريه محكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى(64). فضلاً عن ذلك فإن غاية التحقيق الابتدائي هي التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما هو مجرد تمحيص للعناصر التي تتيح لسلطة أخرى الفصل في الدعوى الجزائية. ولا يخفى في هذا المجال ما ثار من خلاف بشأن طبيعة التحقيق الجنائي من حيث نظرة الفقهاء لها، إذ يرى البعض أنه مجرد فن وليس بعلم، في حين يصفه الآخرون بكونه علماً مستقلاً بذاته، فضلاً عن إضفاء البعض الطبيعة المزدوجة عليه من الفن والعلم في آن واحد(65).

(63) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص47.

(64) د. عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص394.

(65) للتفصيل بهذا الشأن أنظر: عبدالستار الجميلي، التحقيق الجنائي - قانون وفن، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص1 وما بعدها؛ د. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، الطبعة الرابعة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان،

2001، ص39.

3-1-2: تعريف التحقيق الابتدائي

قد أورد الفقه تعريفات متعددة للتحقيق الابتدائي، فهناك من يعرفه بأنه "تمحيص الأدلة التي جمع في مرحلة التحري وجمع الأدلة وغيرها وتقديرها بغية التمهيد لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بحسب أحكام القانون"⁽⁶⁶⁾. وهناك من يعرفه بأنه "... مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها واثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة". كما وتم تعريفه بأنه "الإجراءات التي يتخذها شخص مخول قانوناً ضمن نطاق أحكام القوانين الشكلية في ضوء ظروف القضية والقدرة والخبرة الشخصية له لإثبات وقوع الجريمة وتنسب فعلها إلى فاعليها لمعاقبتهم على وفق أحكام القوانين المرعية"⁽⁶⁷⁾.

ويلحظ أن هذه التعريفات تدور حول مضمون واحد، وعليه يمكن القول بأن التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون يهدف إلى التثبت من الوقائع التي كوّنت الجريمة من أجل ترجيح الأدلة والتوصل إما إلى إحالة المتهم على المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة صحيحة وكافية، أو إخلاء سبيل المتهم وغلق التحقيق إن لم يثبت صدور الفعل الجنائي منه، أو أن الأدلة غير كافية لتقدمه إلى محكمة الموضوع.

(66) د. عبدالأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجرائم و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد 1972، ص127.

(67) د. عبدالستار الجميلي، التحقيق الجنائي - قانون وفن، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص16 وما بعدها.

3-1-3: أهمية التحقيق الابتدائي

يحرص المشرع من خلال التحقيق الابتدائي على الموازنة بين سلطة الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة ومراعاة وإحترام قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم على وفق مبدأ الشرعية، وهذا يقتضي التوفيق بين فعالية الإجراء وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم الذي يحتمي بقرينة البراءة⁽⁶⁸⁾.

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي كونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجزائية على القضاء وهي معدة للفصل بها. ومن شأن التحقيق الابتدائي إكتشاف الأدلة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، ففي ضوء التحقيق الابتدائي تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد إتضحت عناصرها وتكشفت أهم أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال في أن يأتي حكمها موافقاً للحقيقة والعدالة⁽⁶⁹⁾.

فضلاً عن ذلك فإن التحقيق الابتدائي فيه ضمانات مهمة تتمثل في عدم طرح الدعوى على المحاكم إلا في الأحوال التي تتوفر فيه أدلة كافية على احتمال الإدانة، وفي ذلك ضمان لمصالح الأفراد والقضاء على حد سواء، أما لمصالح الأفراد أو المتهمين ذلك لأنه يحول بينهم وبين المثول أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضدهم غير كافية، أما لمصالح القضاء ففيه توفير لوقته وجهده طالما أنه لا يحال إليه إلا تلك التهم المرتكزة على أساس متين من القانون والواقع⁽⁷⁰⁾. فضلاً عن ذلك أن الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية إليها يتم تجميعها في مرحلة التحقيق الابتدائي في الوقت الملائم، أي بعد ارتكاب الجريمة مباشرة.

(68) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 129.

(69) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، 1993، ص 683.

(70) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1988، ص 255.

إن أهمية التحقيق الابتدائي تأتي من كون الغرض منه ثنائي، فهو يجب أن يضمن المحاكمة العادلة للفرد، ويجب أن يصون حقوق المتهم وبذلك تستبعد مفاجآت العدالة في مرحلة المحاكمة⁽⁷¹⁾. فالإجراءات التحقيقية تبدأ بعد ارتكاب الجريمة، ولا تكتفي بتوجيه التهمة إلى شخص أو أشخاص معينين، بل تتضمن أيضاً الوقائع والإجراءات التي قد تبعد التهمة عن هؤلاء الأشخاص أو تنفي المسؤولية عنهم كاملة؛ لذلك فإن نطاق التحقيق الابتدائي لا يقتصر على الوقائع التي تؤيد الإدعاء ضد المتهم، بل يشمل أيضاً الوقائع التي قد تبعد التهمة عنه أو تنفي مسؤوليته أو تخفف عنها أو تمثل أدلة لمصلحته، فيقدم للقضاء صورة كاملة لعناصر الدعوى سواء أكان منها ضد مصلحة المتهم أم كان في مصلحته⁽⁷²⁾. ويشمل التحقيق الابتدائي أيضاً دراسةً لشخصية المتهم النفسية وحالته الإجتماعية بقصد معرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة له. فالمحقق يواجه الجريمة من الناحية القانونية من حيث وقوعها ونسبتها إلى شخص معين، وكذلك من الناحية النفسية لدراسة شخصية مرتكبها والعوامل المؤثرة فيها لتحقيق تفريد العقاب.

كل ما سبق أدى إلى إقرار ضرورة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية وإن لم يكن في كل الأحوال، فقد بيّن القانون مدى لزوم التحقيق الابتدائي، وإستند في ذلك إلى نوع الجريمة المرتكبة من حيث جسامتها⁽⁷³⁾، إذ أوجب المشرع العراقي القيام بالتحقيق الابتدائي في الجنايات قبل المحاكمة نظراً لخطورتها وشدّة العقوبة المقررة لها والتي تتراوح بين الإعدام والسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، مما يمكن القول معه أنه لا محاكمة في الجنايات إطلاقاً دون إجراء تحقيق ابتدائي فيها مسبقاً. و الحكم نفسه بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس

(71) القاضي د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص74.

(72) أنظر: رفاعي سيد سعيد، ضمانات المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، 1997، ص26 وما بعدها ؛ د. محمد صبحي نجم، المصدر السابق، ص238.

(73) أنظر المادة 134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

مدة تزيد على ثلاث سنوات، أما الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فأقل، فإن التحقيق الابتدائي فيها غير لازم إذ يجوز اختصار الإجراءات المتخذة والإكتفاء ببعضها كأخذ شهادات الشهود وإفادات المتهمين، أما في المخالفات فلا يجري التحقيق الابتدائي فيها إلا إذا قرر قاضي التحقيق ذلك، فالأمر يرجع إلى تقدير القاضي وإلا فإن القانون لم يجعله واجباً.

2-3: المهام التحقيقية لأفراد الشرطة

أوجبت المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أي مسؤول في مركز الشرطة (مأمور المركز أو المفوض الخفر أو أي مفوض أو ضابط تناط به ادارة المركز) عند وصول إخبار إليه بارتكاب جناية أو جنحة أن يدون على الفور أقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها .

إن الغرض الذي توخاه المشرع من ذلك هو لأجل منح صفة قانونية للتحقيق الذي يقوم به أحد هؤلاء واعتبار إجراءاته في أحوال معينة بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نفسه ، نظراً لأهمية هذه الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق ، ذلك لأن في التحقيق قد تتخذ بعض الإجراءات والتي من شأنها المساس بحرية الافراد وحرمة مساكنهم والتحقيق يحتاج إلى نوع من النضج والوعي القانوني ويحتاج إلى مؤهلات لا تتوفر في عضو الضبط القضائي لأنهم يمارسون أعمالاً بعيدة عن مجال الجريمة(74).

(74) تسعى أجهزة الشرطة في اغلب النظم القانونية وخاصة اللاتينية والانكلوسكسونية على تولي اجراءات التحري وجمع الاستدلال. فللشرطة في النظام الانكليزي والامريكي دور واسع في التحري وجمع الاستدلالات ، كما ان لها اختصاص مباشرة الاتهام. وفي بريطانيا حيث ينتدب البوليس للقبض على المتهم ضمن دائرة اختصاصه وفقاً للمادة (10) من قانون القضاء الصادر 1952 وكذلك في امريكا وفقاً للمادة (10/120) من قانون ولاية نيويورك. ينظر: د. محمد ابراهيم زيد، استخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 10، العدد 1، القاهرة، 1967، ص 16 ؛ د. سمير الجنزوري، حق الاتهام في النظام الإنكليزي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 7، العدد 2، القاهرة، 1964، ص 75.

لكن قد يمنحه القانون صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية إذا اعتقد إن إحالة المخبر اليه أو إلى المحقق تؤخر هذه الإجراءات وتؤدي إلى ضياع معالم الجريمة ، فهنا يجري عضو الضبط القضائي التحقيق على أن يعرض هذه الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق ويكون له سلطة محقق .

الأ ان هذه السلطة تتباين بين التشريعات المختلفة وتجعلها تقتصر على حالات عدم استطاعة قاضي التحقيق وتجنب التأخير الذي يؤدي الى الاضرار بالتحقيق وحصر حالات الإنابة ، اذ ان الاستخدام الواسع لاعضاء الضبط القضائي في التحقيق فيه خطورة نتيجة لإساءة استعمال صلاحياتهم ويجب ان تكون الإنابة في الحالات الاضطرارية والمستعجلة وان تكون صريحة بعيدة عن الصيغ المبهمة التي تحتمل التأويل . واذا كان نشاط البوليس القضائي امر لا غنى عنه ولا بد منه لاستقصاء الجرائم والكشف عنها وجمع أدلتها فور وقوعها لذا يكون تحت الاشراف القضائي⁽⁷⁵⁾. وتماشياً مع ما جرت عليه التشريعات للواقع الذي تفرضه قواعد الشرطة في كل مكان بحيث يتعذر على قاضي التحقيق او المحقق الوصول اليه فقد خول المسؤول في الشرطة اجراء التحقيق في الجريمة المشهودة وحالة الضرورة وحالة الإنابة⁽⁷⁶⁾.

3-2-1: إجراءات الشرطة إذا لم تكن لديه سلطة محقق عليه

1- تدوين أقوال المخبر وأخذ توقيعه ، ثم يرسل تقريراً إلى قاضي التحقيق أو المحقق .

(75) د. محمد علي سالم آل عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية، اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، بلا مكان نشر، الكويت، 1981، ص21.

(76) د. سامي النصرأوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص377.

2- إذا كان الإخبار عن جريمة من نوع **المخالفات** ، فعلى المسؤول في مركز الشرطة تقديم تقرير موجز عنها إلى قاضي التحقي أو المحقق يتضمن أسماء الشهود والمخبر إن وجدوا والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة .

3- عند تلقيه الإخبار بوقوع جناية أو جنحة مشهودة ، عليه إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام ، وينتقل فوراً إلى محل الحادث لتدوين إفادة المجنى عليه ، ويسأل المتهم شفويّاً ويضبط الأسلحة وكل ما له علاقة بالجريمة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً مسرح الجريمة ، وعليه تنظيم محضر بذلك يقدمه إلى قاضي التحقيق.

3-2-2: إجراءات الشرطة إذا كانت لديه سلطة محقق

للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق للتحقيق بأية جريمة عندما يصدر له أمر من قاضي التحقيق أو المحقق ، وذلك عندما يكون قاضي التحقيق مشغولاً بالتحقيق بجريمة على درجة كبيرة من الخطورة قياساً للجريمة التي طلب من المسؤول في مركز الشرطة القيام بها ويكون لهذا التحقيق نفس القيمة القانونية بالنسبة للتحقيق الذي يجريه المحقق⁽⁷⁷⁾ ، وفي هذه الحالة يستطيع أن يتخذ الإجراءات اللازمة كالانتقال إلى محل الحادث وتدوين إفادة المجنى عليه وسماع أقوال الشهود وندب الخبراء ووضع اليد على أدلة الجريمة وضبط

⁽⁷⁷⁾ وعلى الرغم من موقف المشرع العراقي في إعطاء المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق وذلك لكثرة أعمال قاضي التحقيق أو المحققين أو عدم تواجدهم وقت ارتكاب الجريمة إلا إن ذلك يفسح المجال لضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون المسؤولين عن إدارة المركز بإجراء التحقيق في أي جريمة وذلك إضعاف لسلطة المحقق بالدرجة الأولى وإضعاف لسلطة قاضي التحقيق ايضاً إذ كثيراً مايقوم ضباط الشرطة أو المسؤول في مركز الشرطة وعند تلقيه إخبار بوقوع الجريمة بالانتقال إلى محل الحادث واتخاذ كافة الإجراءات التي يستطيع ان يقوم بها المحقق دون حاجة لإحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق مدعياً الى احد الحجج التي اوردها المادة 50 كان يقول انه خشى هروب المتهم او ضياع معالم الجريمة لذلك ندعو المشرع العراقي إلى حصر إجراءات التحقيق بالمحقق وقاضي التحقيق فقط.

الألات والأدوات والوثائق واستجواب المتهم إذا كان معروفاً وتفتيش الأماكن التي قد يلجأ إليها ومنع دخول وخروج الأشخاص من محل الحادث ، إن هذه الإجراءات ليست هي نفس الإجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق وإنما قاصرة على بعض الإجراءات فقط ، ذلك لأن القانون قد يوجب على قاضي التحقيق القيام كانتقاله الى محل الحادث لا سيما في الجنايات المشهودة لإجراء الكشف على مكان الحادث واتخاذ بعض الإجراءات المنصوص عليها في المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ووصف الآثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان الأسباب الظاهرة للوفاة وتنظيم مرتسم للمكان⁽⁷⁸⁾ .

3-2-3: حالات قيام المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق

1- خشية المسؤول في مركز الشرطة من أن في إحالة المخبر الى قاضي التحقيق أو المحقق فيه تأخير في إجراءات التحقيق متى كان اعتقاده مبني على أسباب معقولة كأن يكون القاضي غير موجود وقت وقوع الجريمة .

2- اعتقاد المسؤول في مركز الشرطة إن في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق يؤدي الى ضياع معالم الجريمة ، ذلك لأن الوقت ما بين وقوع الإخبار وحضور المخبر أمام قاضي التحقيق أو المحقق يكون كافٍ لإزالة معالم الجريمة كآثار الأقدام أو البقع الدموية أو آثار العجلات للمركبة المستعملة أو السلاح الذي تركه الجاني في مكان الجريمة أو هبوب العواصف أو سقوط الأمطار مما يتعذر معه المحافظة على معالم الجريمة .

(78) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الاشراف القضائي على التحقيق، مجلة الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية، العدد (5)، القاهرة، 1971، ص 133 .

3- اعتقاد المسؤول في مركز الشرطة إن في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق سوف يسهل هروب المتهم ، وذلك بإتاحة الوقت الكافي له بمغادرة مكان الجريمة ، ومن ثم يصبح من الصعوبة معرفة هوية الفاعل.

3-3: الاختصاصات التحقيقية الإستثنائية لأفراد الشرطة

اعطى المشرع لعضو الضبط القضائي بعض اعمال التحقيق الابتدائي وهي حالات القبض والتفتيش وحالة الانابة والجريمة المشهودة ، ويعد ذلك اختصاصاً استثنائياً كون التحقيق يتضمن اجراءات ماساً بالحرية الشخصية وبه تحرك الدعوى الجزائية لذلك عهد بالتحقيق الابتدائي الى سلطة مختصة⁽⁷⁹⁾. واستجابة لنوع الجريمة الذي يتطلب السرعة واثبات وقائع لا توفر غالباً لسلطة الاستدلال⁽⁸⁰⁾. حيث يجوز له اتخاذ بعض الاجراءات في التحقيق منها القبض والتفتيش.

3-3-1: سلطة الشرطة في ألقاء القبض

خول قانون الاصول الحالي كل فرد من افراد الشرطة وآحاد الناس واعضاء الضبط القضائي بالقاء القبض على المتهم بارتكابه جنائية او جنحة مشهودة أو كان قد فر بعد القبض عليه او كان محكوماً بعقوبة مقيدة

(79) د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 31 وما بعدها.

(80) د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم امام سلطة الاستدلال وإثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق، المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (1 و3)، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1997، ص 417.

للحرية⁽⁸¹⁾. ولعضو الضبط القضائي القبض على أي شخص صادر بحقه امرأً بالقبض من سلطة مختصة او يحمل سلاحاً ظاهراً او مخفياً أو كل متهم في ارتكابه جنائية او جنحة ولم يكن له محل اقامة معين او كان قد تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او مكلف بخدمة عامة⁽⁸²⁾. وان يسلم المقبوض عليه الى اقرب مركز شرطة بعد تجريده من الاسلحة التي قد يحملها⁽⁸³⁾.

ويشترط لصحة القبض ان تكون الجريمة مشهودة جنائية او جنحة وان تكون هناك اسباب معقولة للقبض عليه ، وتقدير هذه الدلائل ومدى كفايتها تعود لعضو الضبط القضائي ابتداءً شرط ان يكون اعتقاده يؤدي عقلاً الى صحة الاتهام. ويجب على عضو الضبط القضائي ان يسمع اقوال المتهم المقبوض عليه ويعرض على قاضي التحقيق خلال (24) ساعة من القبض عليه ولا تزيد مدة التوقيف عن ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا تزيد باية حال على ستة اشهر⁽⁸⁴⁾.

2-3-3: سلطة الشرطة في التفتيش

ان الغرض من التفتيش هو الوصول الى الادلة على جريمة وسواء على شخص المتهم او مسكنه من غير ان تكون رغبته محل اعتبار، وهو اجراء يمس المتهم في حياته الخاصة سواء كان في شخصه او مكان عمله وبالشروط والايوضاح المحددة قانوناً، وخول اعضاء الضبط استجابة لظروف تستدعي التدخل المباشر ضماناً للسرعة والمحافظة على ادلة الجريمة ولهذا اجيزت اجراءات التحقيق في حدود معينة ولا يخشى معها المساس

(81) المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(82) المادة (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(83) المادة (107) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(84) المادة (4/109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

بالحرية ومنها حق التفتيش. فقد تضمنت المادة (79) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي انه :
 للمحقق او لعضو الضبط القضائي في الاحوال التي حددها القانون عند وقوع جنائية او جنحة عمدية مشهودة
 تفتيش منزل المتهم او أي مكان تحت حيازته وضبط الاشخاص والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة ، وعلى
 المطلوب تفتيشه الاستجابة للقائم بالتفتيش(85).

ويشترط لصحة التفتيش ان يكون لغرض ضبط ادلة جنائية او جنحة وقعت فعلا. لذلك لا يصح اجراءه لضبط
 جريمة مستقبلية. ولذلك فان تفتيش المسكن لا يتم الا بأذن صادر من جهة مختصة عند وقوع جريمة جنائية او
 جنحة وان تقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام للشخص المتهم في المسكن وتطبيقاً لذلك قضى بأن صحة
 التفتيش الذي تجريه النيابة او تأذن في إجراءاته شريطة اثبات الحكم صدور أذن التفتيش لضبط جريمة تحقق
 وقوعها بالفعل ، لا لضبط جريمة مستقبلية او محتملة وذلك فان تفتيش المسكن لا يتم الا بأذن صادر من جهة
 مختصة عند وقوع جريمة (جنائية او جنحة) وان يتوافر من القرائن ما يبرر اجراء التفتيش(86).

وإذا كان يشترط بالتفتيش ان يكون بأذن سابق من السلطة المختصة فانه يستثنى حصول الاذن في حالة
 الضرورة وحالة الرضا الصحيح بالتفتيش(87). ويعد التفتيش باطلاً عند عدم توفر الضوابط القانونية، ويعد

(85) تنظر المادة (81) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(86) وتطبيقاً لذلك قضى بان صحة التفتيش الذي تجريه النيابة او تأذن باجرائه شريطة اثبات الحكم صدور اذن التفتيش لضبط
 جريمة تحقق قوعها بالفعل لا لضبط جريمة مستقبلية او محتملة. قرار محكمة النقض المصرية في 2002/1/20 رقم 25380
 لسنة 69 ق اشار اليه د. عبد الفتاح مراد، الجديد في النقض الجنائي للفترة من 1996-2003 شركة البهاء للبرمجيات
 والكومبيوتر والنشر الالكتروني ، الاسكندرية ، 2003، ص327-328 ، د. ممدوح خليل البحر : مبادئ قانون اصول المحاكمات
 الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998، ص237.

(87) تنظر المادة (73/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

البطلان في هذه الحالة نسبياً اذ يجوز التمسك به لصاحب المصلحة قبل نهاية المرافعة ولا تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها كما لايجوز اثارته امام محكمة التمييز. واذا بني التفتيش على قبض باطل فهو باطل(88)، وان بطلان التفتيش من شأنه ان يمنع المحكمة من الاخذ بعناصر الاثبات الاخرى المترتبة عليه.

3-3-3: سلطة الشرطة في الجرائم المشهودة

لقد حدد المشرع الحالات التي تعدّ فيها الجريمة مشهودة او متلبساً بها، وحسب التسمية التي يتخذها التشريع المعني، والتلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص الجاني، وحالاتها محددة على سبيل الحصر كما في المادة (1/ ب) من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي وتطبيقاً لذلك قضي بان:(حالة التلبس استلزمها ان يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او بادراكها بحاسة من حواسه ...).

ويشترط لتحويل مأمور الضبط القضائي اجراء التحقيق في الجريمة التي يسبغ عليها وصف (المشهود) او (المتلبس بها) ان تكون عضو الضبط قد شاهدها بنفسه وان تكون المشاهدة بطريق مشروع ولا ينطوي على مساس بحقوق الافراد الا في الحدود التي يقررها القانون ويكون التلبس غير مشروع ، عند تدخل رجل الشرطة بخلق فكرة الجريمة كتحريض المتهم على بيع المخدرات لضبطها اثناء البيع. ولعضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة ان ينتقل الى محل ارتكاب الجريمة واجراء المعاينة وسماع اقوال المجني عليه والشهود واستدعاء اي شخص للاستيضاح منه عن الجريمة. وله دخول المسكن من اجل القاء القبض على الجاني وتفتيشه اذا اشتبه في وجوده واختفائه وكذلك لتعزيز الادلة الناتجة عن ارتكاب جناية او جنحة، وله وضع

(88) قرار محكمة النقض المصري جلسة 1958/10/21 في الطعن رقم 1030 لسنة 28 ق، ص9، ص839 اشار اليه د. محمد شتا ابو سعد، الموجز العملي في الدفوع الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص119.

اليد على ما يجده اثناء التفتيش وكل ما له علاقة بالجريمة او اية ادلة اخرى تفيد في كشف الحقيقة(89). وعلى عضو الضبط القضائي ان يسجل جميع الاجراءات المتخذة وتحديد ذاتها ومنع الحاضرين من مغادرة محل الجريمة حتى يتم تنظيم محضر ويدون كل ما يراه مناسباً في محضر الاجراءات والّا عرض نفسه للمساءلة القانونية(90).

ان اعمال الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة تعد اعمال تحقيق مثمرة خولت استثناءً لاعمال الضبط القضائي . والسبب في ذلك ان الاثر الذي يترتب على هذه الاعمال ليس ذاته الاثر المترتب على اعمال التحقيق الحقيقية ، فلا تتحرك بها الدعوى الجزائية(91) . كما ان مأمور الضبط القضائي لم يكن طرفاً في تحريك الدعوى الجزائية وكما ان هذه الاعمال تتوقف على اقرار سلطة التحقيق لها والّا فانها تأمر بحفظها وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء(92). ان اعمال التحقيق واجراءاته متعددة ومنها التفتيش وضبط الاشياء والكشف عن موقع الجريمة والقاعدة العامة تقضي بأن يقوم المحقق بهذه الاجراءات، الا انه استجابة لمقتضيات السرعة تقرر الاستعانة بعضو الضبط القضائي للعمل بعمل او اكثر من اعمال التحقيق.

(89) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص360.

(90) المادة (40/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة(238) قانون العقوبات العراقي.

(91) وتتخذ الطبيعة القانونية لاجراءات عضو الضبط القضائي في حالة التلبس اتجاهات معينة مختلفة ، الا ان بعض الفقه الفرنسي اعدّها اعمال تحقيق حقيقية ولا يمكن وصفها بانها اعمال بحث وتحري او اعمال بوليس ولكنها ليس اعمال اتهام. ويؤيده في ذلك الفقه المصري حيث اعتبر اعمال الضبط القضائي في الجريمة المتلبس بها اعمال تحقيقية لانها تتضمن اجراءات ماسة بحريات الافراد كالقبض والتفتيش التي لا تتبعها اجراءات الاستدلال.

(92) تنظر المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3-4: سلطات الشرطة المستمدة من الإنابة

وإذا كان الاصل في التحقيق ان يقوم به قاضي او محقق فقد اجيز انابة احد اعضاء الضبط القضائي بذلك استناداً لنص المادة (52/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي او اذا اقتضى التحقيق اتخاذ اجراء خارج منطقة الاختصاص فلقاضي التحقيق الاستعانة باعضاء الضبط القضائي أو أنابة قاضي آخر او المحقق واذا اقتضت الضرورة الانتقال بنفسه وله صلاحية الانابة.

3-4-1: الإنابة في التحقيق

ويتضمن امر الانابة نوع الجريمة وموضوع الانابة وتاريخ وتوقيع القاضي الذي اصدر امر الانابة وليس لعضو الضبط القضائي استجواب المتهم او مواجهته وليس له سماع اقوال المدعي المدني.

ويشترط في الانابة : ان يكون امر الانابة صريحاً وان يكون مكتوباً وان يكون صادراً من سلطة مختصة وان يصدر امر الانابة الى احد اعضاء الضبط القضائي وان يكون في عمل من اعمال التحقيق . اذ لايجوز التحقيق في قضية برمتها وذلك حفاظاً على حق الدفاع خصوصاً وان القائم بالتحقيق يقوم باجراءاته بسرية ولكون هدفه التركيز على توجيه الاسئلة المتعلقة بالادانة واهمال جانب البراءة وفيه اهداراً للقانون الذي خولت به سلطة التحقيق وكما فعل ذلك المشرع المصري⁽⁹³⁾. وفيه تخلي من قبل سلطة التحقيق عن جانب من سلطاتها الى اعضاء الضبط القضائي الذي لا تتوفر فيه الضمانات التي تتوفر في المحقق وهو اتجاه اغلب التشريعات ومنها التشريع الفرنسي في المواد (70 ، 71) اجراءات⁽⁹⁴⁾.

(93) المواد (70 و 200) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(94) د. فاضل نصر الله عوض ، مصدر سابق ، ص475.

3-4-2: سلطة المسؤول في مركز الشرطة في التحقيق في الجرائم المشهودة

وقد بينت المادة (49) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة الجريمة المشهودة وبعد اخبار قاضي التحقيق او المحقق فعليه الانتقال الى محل الحادث وتدوين افادة المجنى عليه وضبط الاسلحة ومعاينة الاثار والتحفظ عليها وجمعها وسماع اقوال الحاضرين⁽⁹⁵⁾، وان يمنع الحاضرين من مبارحة المكان وله احضار كل شخص له فائدة في التحقيق⁽⁹⁶⁾. وله الطلب من القاضي تقرير مصير المتهم في الجريمة ، الا انه ليس للمسؤول في مركز الشرطة استجواب المتهم لخطورة الاستجواب⁽⁹⁷⁾، ولقاضي التحقيق او المحقق ان ينيب عضو الضبط القضائي من الشرطة او غيرهم من اعضاء الضبط القضائي في اتخاذ أي اجراء يراه القاضي او المحقق ملائماً⁽⁹⁸⁾. وقد اجاز القانون للمسؤول في مركز الشرطة التحقيق في كافة الجرائم وفي حالة الضرورة اذا اعتقد ان اجراء التحقيق في الجريمة من قبل القاضي او المحقق فيه تأخير او يؤدي الى ضياع الاجراءات او يسبب في هروب المتهم⁽¹⁵⁶⁾. وله استناداً لهذه الصلاحية الانتقال لمحل الحادث والقبض على المتهم وتفتيشه⁽⁹⁹⁾. واجاز تدوين افادة المتهم اذا اقتضت الضرورة واستناداً للمواد (50 / أ ، 51/ب) من الاصول الجزائي حيث ان المشرع العراقي قد منع ابتداء الاستجواب من قبل عضو الضبط القضائي حتى في حالة الجريمة المشهودة والجراءات التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة في حالة الجريمة المشهودة وحالة الضرورة والإنابة لها القيمة القانونية على اعتبار انها بحكم الاجراءات التي

(95) الاستاذ عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص276.

(96) المادة (43، 44)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(97) د. سامي النصاروي ، مصدر سابق، ص378.

(98) المادة (1/52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(99) المادة (50/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

يقوم بها المحقق استناداً للفقرة (ب) من المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽¹⁰⁰⁾، وعدت الشهادة التي دونها مفوض الشرطة استناداً للصلاحيه المخولة وفقاً للمادة (43، 60/ب) متروك لمحكمة الموضوع اذا كانت الشهادة دونت من قبل مفوض الشرطة استناداً للفقرة (أ) من المادة (63) وقد عدت محكمة التمييز الشهادة المدونة من قبل ضابط الشرطة قوة الشهادة المدونة من قبل المحقق في الاثبات⁽¹⁰¹⁾.

⁽¹⁰⁰⁾ المواد (92، 102، 103، 107) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁽¹⁰¹⁾ تنظر ،المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة والتطرق الى الجوانب المختلفة للموضوع فقد توصلنا خلالها الى عدد من الاستنتاجات التي وجدنا ضرورة تلخيصها على شكل نقاط، كما وبناء على الاستنتاجات عمدنا الى تقديم ما رأيناها جديرة بالإقتراح وذلك كما يأتي:

الاستنتاجات

- 1- تعد الشرطة من الاجهزة الفعالة ضمن مؤسسات الدولة التي تتصف بتعددية المهام والواجبات المنوطة بها، يعتبر جهاز الشرطة في الدولة أحد أهم الأجهزة المكلفة بتوفير الأمن الداخلي للمجتمع، وحمايته من الجريمة كما وهي أهم مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة، وتقع على عاتقه مهمة أساسية في الحفاظ على النظام العام وحماية أمن المجتمع.
- 2- لقد نشأت وظيفة الشرطة تاريخياً من منطلق حاجات الإنسان الأساسية العضوية والنفسية ، فالإنسان له حاجات عضوية ضرورية مثل الحاجة إلى الطعام والشراب والنوم لا يمكن أن يعيش بدونها ، كذلك له حاجات اجتماعية ونفسية من أهمها الحاجة إلى الأمن والطمأنينة، وتقع على عاتق الشرطة تأمين ذلك.
- 3- منح القانون الشرطة نوعين من السلطات هما سلطة الضبط الإداري، وسلطات الضبط القضائي. فأغلب الدول تمنح جهاز الشرطة كسلطة ضبط إداري صلاحيات الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة الأمن العام، السكنينة العامة، الصحة العامة، والأخلاق والآداب العامة أما بالنسبة لصلاحيات جهاز الشرطة كسلطة ضبط قضائي، فقد منح الصلاحيات الممنوحة لجهاز الشرطة في التحقيق في الجرائم بصورة استثنائية.

4- تنحصر واجبات الشرطة في المجال القضائي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع كافة الأدلة اللازمة للتحقيق والدعوى، ولا يكون لها الحق في مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق أو الاتهام إلا بما تمنحه إياها سلطات التحقيق وسلطة القضاء.

5- وفي مرحلة جمع الاستدلالات تقوم مصالح الشرطة بمهمة البحث عن الجرائم ومن ارتكبتها أو ساهم فيها والتحرري فيها وتجميع الأدلة والمعلومات التي تهم التحقيق، بما يقتضي من ضباط الشرطة القضائية من واجب تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الجرائم المرتكبة، والحصول على جميع الإيضاحات الخاصة حول ما يقع من جرائم، وتحرير مختلف المعاينات الضرورية لتسهيل إثبات الوقائع التي وصلت إلى علمهم أو أمروا بالتحقيق فيها، والعمل بكل الوسائل للمحافظة على أدلة الجرائم المرتكبة.

6- تملك الشرطة حق تنفيذ الأوامر التي تصدرها جبراً على من صدرت في حقه إذا لم ينفذها باختياره، وذلك بشرط أن يكون الأمر مستنداً إلى نص من القانون يبيح إصداره، أو كان هناك خطر داهم يهدد الأمن العام لا سبيل إلى دفعه إلا باستخدام القوة، حتى ولو لم يكن هناك نص يبيح لها هذا الأجراء.

7- والتحري في ذاته امر خطير لان التعرض لحرريات المواطنين والمساس بها يضر بالكرامة الانسانية والحقوق الطبيعية، لذلك وضع المشرع بعض من الاسس والقواعد التي تنظم عمل رجل الضبط القضائي في التحري.

8- للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق للتحقيق بأية جريمة عندما يصدر له أمر من قاضي التحقيق أو المحقق ، وذلك عندما يكون قاضي التحقيق مشغولاً بالتحقيق بجريمة على درجة كبيرة من الخطورة قياساً للجريمة التي طلب من المسؤول في مركز الشرطة القيام بها ويكون لهذا التحقيق نفس القيمة القانونية بالنسبة للتحقيق الذي يجريه المحقق.

التوصيات

- 1- العمل على تفعيل دور الشرطة في المجالات المختلفة سواء اكان من الناحية الضبط الاداري أو الضبط القضائي، وذلك من خلال منح صلاحيات معينة تفي بهذا الغرض في ضوء المشروعية ووفق قوانين وتشريعات معينة.
- 2- تعزيز دور الشرطة في المهام الوقائية والتنفيذية والتحقيقية والعمل على تطوير المهارات المطلوبة لأداء دورها وتأدية الواجبات المعهودة اليها، وذلك من خلال ما يقتضيه الامر من الدورات التدريبية في مجال التثقيف القانوني على وجه الخصوص.
- 3- ضرورة استحداث نظام الشرطة القضائية كجهاز قضائي مستقل وغير تابع للسلطة التنفيذية، بحيث يوكل اليه الواجبات القانونية في مجال القضاء وذلك تعزيزاً لمبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات.
- 4- تيقن الحذر الكافي عند منح سلطات واسعة لافراد الشرطة لا سيما السلطات التي تمس بشكل أو بآخر الحقوق والحريات العامة للأفراد وذلك من خلال وضع تنظيم محتوي على ضوابط العمل من قبل أفراد الشرطة في مجال القضاء.
- 5- تعزيز الرقابة على الأعمال التي تقوم بها افراد الشرطة في مجال التحقيق في الجرائم، وإقامة المسؤولية على التجاوزات والمخالفات التي تقد منهم لا سيما عندما يكون ذلك بسوء النية.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة جامعة بغداد، 1977.
2. تركي محمد موال، الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، دمشق، دار علاء الدين للنشر، 1997.
3. الحيدر حيدر عبدالرحمن، المعلومات وأهميتها لرجل الأمن، أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر، كلية الدراسات العليا.
4. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1997 .
5. د. أحمد فتحي سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
6. د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959.
7. د. جلال ثروت و د. سليمان عبدالمنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.
8. د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، 1993.

9. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، 1982.
10. د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
11. د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.
12. د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، 1988.
13. د. سليم ابراهيم حرب، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإجرائي- تطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 23 لسنة 1994.
14. د. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، الطبعة الرابعة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
15. د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1988.
16. د. عبد الفتاح مراد، الجديد في النقض الجنائي للفترة من 1996-2003 شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني، الاسكندرية، 2003.
17. د. عبدالأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجرائم و جمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد 1972.

18. د. عبدالستار الجميلي، التحقيق الجنائي - قانون وفن، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.
19. د. عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.
20. د. عبدالفتاح الصيفي و آخرون، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع.
21. د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1981.
22. د. فتحي عبد الرحمن الجوارى، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986.
23. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
24. د. محمد شتا ابو سعد، الموجز العملي في الدفوع الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
25. د. محمد علي سالم آل عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية، اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، بلا مكان نشر، الكويت، 1981.
26. د. محمد علي سالم الحلبي، إختصاص رجل الضبط القضائي، الطبعة الأولى، الكويت، 1982.

27. د. محمد عودة الجبور، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي-دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.
28. د. محمد عيد الغريب، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الاحوال العادية والاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
29. د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار و مطابع الشعب، القاهرة، 1988.
30. د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998.
31. د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1996.
32. د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
33. د.عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين والقائمين باعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع، 1987.
34. د.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 137.
35. رفاعي سيد سعيد، ضمانات المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، 1997.

36. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1997 .
37. عباس أبو شامة، شرطة المجتمع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419.
38. عبدالستار الجميلي، التحقيق الجنائي - قانون وفن، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.
39. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
40. عصمت عدلي، علم الاجتماع الأمني والأمن والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2001.
41. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
42. عودة الجبور، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط -دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.
43. القاضي د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003.
44. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، دار الكتب ، القاهرة 1977.
45. اللواء محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1983.

46. محمد الأمين البشري، الشرطة المجتمعية مفوماتها وتطبيقاتها العملية، ندوة الشرطة المجتمعية الاساليب والنماذج والتطبيقات العملية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422.
47. محمد عبد الكريم نافع ، الأمن القومي ، دار الشعب ، القاهرة ، 1986.
48. محمد علي خلاف، نظام الشرطة الكويتي والمقارن، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2002.
49. مخيمر صلاح وميخائيل عبده ، المدخل إلى علم النفس الاجتماعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1968.
50. مصطفى العوجي ، الأمن الاجتماعي مقوماته وتقنياته ، ارتباطه بالتربية المدنية ، بيروت ، مؤسسة نوفل، 1983.
51. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989 .

ثانياً: الابحاث القانونية

1. د. آمال عبد الرحيم عثمان، الاشراف القضائي على التحقيق، مجلة الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية، العدد (5)، القاهرة، 1971.
2. د. سليم ابراهيم حربة، الادعاء العام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة القانون المقارن، العدد (13)، السنة (19)، جمعية القانون المقارن بغداد، 1981.
3. د. سمير الجنزوري، حق الاتهام في النظام الإنكليزي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 7، العدد 2، القاهرة، 1964.

4. د. عبدالرحمن توفيق، بحث في قانون أصول المحاكمات الجزائية عن الضابطة العدلية المساعدة و دورها في جمع الإستدلالات و مرحلة التحقيق الإبتدائي، منشور بالملحق رقم 17 في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، حزيران، 1984.
5. د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم امام سلطة الاستدلال وإثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق، المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (3و1)، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1997.
6. د. محمد ابراهيم زيد، استخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 10، العدد1، القاهرة، 1967.
7. د.سعيد إبراهيم الأعظمي، حقوق الإنسان في التشريع الجنائي العراقي، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لتعليم حقوق الإنسان في المعهد العالمي للعلوم الجنائية سيراكوز - إيطاليا، حزيران، 1989.
8. د.محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة المحامون السورية.
9. المستشار محمد عطيفة، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، سلسلة دراسات قضائية: 10، 1989.
10. معتصم مشعشع، بطلان الاجراءات الجزائية، دراسة في التشريع الاردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة الاردنية، المجلد السادس، العدد الثاني، 1999.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية

1- محضر التحريات، بحث قانوني منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.lawjo.net>(last visited 12/11/2019)

2- الطب العدلي والتحري الجنائي، محاضرات منشورة من قبل الأكاديمية العربية في الدنمرك على

الموقع الإلكتروني:

<http://www.ao-academy.org>(last visited 14/10/2019)

3- ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية(العراق أنموذجاً) بقلم جميل عودة، مركز آدم للدفاع

عن الحقوق والحريات، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.fcds.com>(lastvisited 6/11/2019)

4- أساليب وتقنيات التحري في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، بحث قانوني منشور على الموقع

الإلكتروني:

www.droit-dz.com(lastvisited 21/11/2019)

5- مرحلة جمع الاستدلالات، علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباته، دراسة قانونية متوفرة

على الموقع الإلكتروني:

www.albayan.ae(last visited 13/10/2019)

THE EXECUTIVE TASKS OF THE POLICE IN THE JUDICIARY FIELD

ORIGINALITY REPORT

13%	8%	8%	%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.shatharat.net Internet Source	1%
2	harashey.roo7.biz Internet Source	<1%
3	almerja.net Internet Source	<1%
4	elkanoon.blogspot.com Internet Source	<1%
5	عبد المطلب ، إيهاب. "أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي", The National Center for Legal Publications, 2015. Publication	<1%
6	www.khaberni.com Internet Source	<1%
7	site.iugaza.edu.ps Internet Source	<1%
8	almerja.com Internet Source	<1%



NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. KHASRO GHAZI MUTTALEB (20183568), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **THE EXECUTIVE TASKS OF THE POLICE IN THE JUDICIARY FIELD**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul